مبادئ أحكام النقض الجنائي

(الجزء السادس والثلاثون)

تأليف

شريف احمد الطباخ

المحامي

بالنقض والإدارية العليا

تهريب ضريبى

١. من المقرر وفقا للمادة ١٨ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قد نصت على أن " تسرى الضريبة على الأرباح التى يحققها من يشيدون أو يشترون العقارات لحسابهم عادة بعد بيعها وعن الأرباح الناتجة من عمليات تقسيم أراضى البناء والتصرف فيها " . لما كان ذلك وكان مؤدى النص المتقدم فى صريح لفظه يحدد المسئولية الجنائية فى استحقاق الضريبة على أرباح بائعى أراضى البناء بعد تقسيمها أن تكون هذه الأراضي من راضى البناء أو المعدة للبناء فإن انحسر عنها هذا الوصف كان تقسيمها غير مؤثم . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعنة قد انصب على أن التصرفات قد تمت على أرض زراعية وليست على أرض بناء أو معدة للبناء مما ينتفى معه شرط استحقاق الضريبة وكان دفاع الطاعنة على ما سبق بيانه يعد فى خصوص هذه الدعوى هاما وجوهريا لما يترتب على ثبوت صحت من انحسار التأثيم عن الفعل فإنه كان يتعين على المحكمة وقد أبدى هذا الدفاع أمامها أن تعرض له عن استقلال وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه أما وهى لم تفعل فقد أضحى حكمها مشوبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٨٢٨٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٠)

٢. لما كانت المادة ١٣ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه " تفرض ضريبة سنوية على صافى أرباح أصحاب المهن والمنشآت التجارية أو الصناعية ... بغير استثناء إلا ما ينص عليه القانون ..." والمادة ١٤ منه على أنه " تسرى هذه الضريبة على أرباح كل منشأة مشتغلة فى مصر متى كانت متخذه شكل منشأة فردية ..." والمادة ٣٤ منه على أنه " على الممول أن يقدم اقرارا مبينا به مقدارا أرباحه أو خسائره وفقا لأحكام هذا القانون ويقدم الإقرار مقابل إيصال أو يرسل بالبريد الموصى عليه يعلم الوصول إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول ابريل من كل سنة أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة

المالية للممول ... وعلى الممول أن يرفق بالإقرار صورة من آخر ميزانية معتمدة وكشفا ببيان الاستهلاكات التى اجرتها المنشأة مع بيان المبادئ المحاسبية التى بنيت عليها الأرقام الواردة فى الإقرار " والمادة ١٣١ منه فى فقرتها الأولى على أنه " يلتزم كل ممول من ممولى الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على أرباح المهن غير التجارية والضريبة العامة على الدخل أن يقدم إلى المصلحة اقرارا بما ليده من ثروة هو وزوجته وأولاده القصر مهما تنوعت وأينما كانت وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية أو خلال ستة أشهر من تاريخ مزاولة النشاط الذى يخضع إيراده للضريبة ..." والمادة ١٣٣ منه على أنه " يلزم كل من يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنيا أو نشاطا غير تجارى أن يقدم إلى مصلحة الضرائب إخطارا بذلك خلال شهرين من تاريخ مزاولة هذا النشاط ..." وتبين اللائحة التنفيذية البيانات التى يجب أن يتضمنها الإخطار والمستندات المؤيده له " والمادة ١٣٨ على أنه " يعاقب بالسجن كل من تخلف عن تقديم إخطار مزاولة النشاط طبقا للمادة ١٣٣ من هذا القانون باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية الأتية ....(٦) إخفاء نشاط أو أكثر مما يخضع للضريبة ." لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة الدلالة على مراد الشارع منها فإنه يتعين قصر تطبيقها على ما يتأدى من صريح نص القانون ، لما كان ذلك ، وكان البين من النصوص سالفة البيان مجتمعة أن الشارع إذ ألزم الممول بتقديم إقرار عن مقدار أرباحه أو خسائره وإقرار بثروته وبإخطار مصلحة الضرائب بمزاولة النشاط . وأوجب عليه أن يرفق بهذا الإخطار وتلك الإقرارات المستندات المؤيدة له وحساب الأرباح والخسائر وأن يبين المبادئ المحاسبية التى استند إليها فى تحديد أرباحه أو خسائره ، فقد دل بذلك على أنه إنما يخاطب الممولين الذين يزاولون وجوه نشاط مشروعية فحسب ، دون أولئك الذين يتخذون من

الجريمة وجها لنشاطهم ، ذلك أنه فضلا عن أن فى تـأثيم نشـاط هؤلاء ـ الذى قد يصل إلى حد الحكم بمصادرة الأموال المتحصلة من هذا النشـاط ـ مـا يحقق القصـاص مـنهم فإنـه لا يتـأتى ـ فـى حكم العقـل والمنطـق ـ القول بـأن النصـوص آنفـة البيـان وردت فـى صـفة عامـة تشمل وجوه النشاط كافة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة ، لأن النشاط المؤثم خفى بطبيعته وظهوره إلى حيز العلانية يوجب إنزال العقاب بمن يزاوله فلا يصح من ثم إلزام من يباشر مثل هذا النشاط أن يقـر بـه لمـا ينطوى عليـه ذلـك مـن إجبـاره علـى الإقـرار علـى نفسـه بارتكـاب فعـل مجـرم قانونـا وهـو ممتنـع وتتنـزه عنـه إرادة الشـارع لمخالفتـه المبـادئ الأساسية المقـررة بالمـادة ٦٧ مـن الدسـتور مـن أن الإنسان برئ إلى أن تثبت إدانته ، وما هو مقرر من أن عبء الإثبات إنمـا يقـع علـى عـاتق سـلطة الاتهـام . لمـا كـان ذلـك ، وكـان الحكـم المطعون فيه إذ دان الطاعن بالجرائم المسندة إليه مخالفا بذلك النظر المتقدم ، فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه .

(الطعن رقم ١٣٢٦٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٨)

٣. ولـئن كانـت المـادة الثانيـة مـن القـانون رقـم ١١ لسـنة ١٩٩١ بإصـدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ـ المعمول به بعد تاريخ الواقعة ـ قد نصـت علـى إلغـاء القـانون رقـم ١٣٣ لسـنة ١٩٨١ بإصـدار قـانون الضـريبة علـى الاسـتهلاك إلا أن نصـوص القـانون المـذكور لـم تجعـل الأفعال المكونة للجرائم التـى نسـب إلـى المطعون ضده ارتكابهـا غيـر معاقب عليها ولم تقرر لها عقوبة أخف من العقوبـة التـى كانـت مقـررة فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعمول بـه وقت ارتكابهـا ومـن ثـم فـلا يتحقق بالقـانون رم ١١ لسـنة ١٩٩١ سـالف الـذكر معنـى القـانون الأصلح وذلك لما هو مقرر من أنـه إذا تعاقب قانونـان ولـم يكن الثـانى أصلح للمتهم يجب دائمـا تطبيق الأول علـى الأفعـال التـى وقعت قبـل إلغائه ، وذلك لامتنـاع تطبيـق الثـانى علـى واقعـة سبقت صـدوره ولأن الشارع بنصه فى القانون الثانى على إلغاء القـانون الأول لم يقصـد أن يشتمل هذا الإلغـاء عدم العقـاب علـى الأفعـال التـى عاقب عليهـا أيضـا

القانون الثانى ، ولا محل لما ذهبت إليه النيابة العامة لدى محكمة النقض من أن الأفعال التى نسب إلى المطعون ضده وإن كان معاقبا عليها بالمادة ٢/٤٧ ، ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ سالف الذكر إلا أنها غير مؤثمة لعدم ورود السلعة التى نسب إلى المطعون ضده التهرب من سداد الضريبة المستحقة عليها بالجدول رقم (١) المرافق للقانون ، ذلك أن مفاد نص المادتين ٢ ، ٤٧ من القانون المذكور أن الضريبة العامة على المبيعات تفرض على جميع السلع المصنعة محليا والمستوردة فما عدا السلع التى تستثنى بنص خاص كالشأن بالنسبة للسلع موضوع الدعوى المطروحة ـ وأن مناط عدم تأثيم التهريب من سداد الضرائب على السلع التى لم ترد بالجدول رقم نشاط المخالف على عدم تقديم الملتزم بالضريبة بيان إلى مصلحة الضرائب بالرصيد الموجود لديه من السلع التى تم إخضاعها للضريبة أو زيادة الضريبة المفروضة عليها فى اليوم السابق لسريان الضريبة الجديدة أو المزيدة خلال خمسة عشر يوما من التاريخ المذكور و عدم أداء الضريبة خلال المدة التى يحددها رئيس المصلحة أو إنشاء أو تشغيل أى مصنع أو معمل لإنتاج أية سلعة من هذه السلع إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة ، ولا يكون نمطا آخر من أنماط التهرب من الضريبة المنصوص عليها فى القانون ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ لأنه عندئذ لا أثر لورود السلعة فى الجدول رقم (١) أو عدم ورودها فى تجريم الفعل أو إباحته ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ فى تأويل القانون .

(الطعن رقم ٩٦٩٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٦)

٤. لما كان البين من استقراء نصوص القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك أن المخاطب بأحكامه والملتزم بأداء الضريبة وعليه تقع تبعة التهرب منها هو المنتج أو المستورد للسلعة الخاضعة للضريبة ـ بحسب ما إذا كانت محلية أو مستوردة ـ إذا كانت مدرجة بالجدول المرافق للقانون ـ وأن حيازة تلك السلعة دون أن تكون مصحوبة بما يفيد سداد الضريبة عنها لا

تعتبر فى حكم التهرب طبقا للبند ٤ من المادة ٥٤ من القانون سالف الذكر إلا إذا كانت حيازتها بغرض التجارة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه د دان الطاعن بتهمة التهرب من ضريبة الاستهلاك وألزمه بالتعويض دون أن يبين صفة الطاعن وما إذا كان منتجا أو مستوردا للسلعة المضبوطة وما إذا كانت قد وردت فى الجدول المرافق للقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك وما إذا كانت ضمن السلع الواردة بالجدول المرافق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة على المبيعات والمعمول به من ٣ مايو سنة ١٩٩١ لبيان أى القانونين أصلح للمتهم ، كما لم يبين الحكم قيمة السلعة والأسس التى اقام عليها حسابه للضريبة والتعويض المستحق وما إذا كانت السلعة أو بعض منها قد تم ضبطه مما يكون له أثر فى قضاء الحكم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٢٨٩٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧)

٥. لما كان قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ قد نص فى مادته الرابعة على استحقاق الضريبة بمجرد بيع السلعة واعتبار سحب السلعة من أماكن تضيعها فى حكم البيع ، ونص فى المادة ١/٥٤-١١ منه على أن يعتبر فى حكم التهرب من الضريبة ويعاقب عليها بذات العقوبات المنصوص عليها فى المادة (٥٣) . (١) سحب السلعة الخاضعة للضريبة من مصانع ومعامل إنتاجها دون سداد الضريبة المستحقة.(١١) عدم الإقرار عن الضريبة المستحقة وتوريدها فى المواعيد المستحقة . لما كان ذلك ، وكان قد صدر من بعد قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والمعمول به اعتبارا من ١٩٩١/٥/٣ والذى ألغى العمل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المشار بيانه ، ونص فى المادة الخامسة منه على إلزام المكلفين بتحصيل الضريبة وبالإقرار عنها وتوريدها للمصلحة فى المواعيد المنصوص عليها فيه ، وفى المادة السادسة على استحقاق الضريبة يتحقق واقعة بيع السلعة بمعرفة

المكلفين واعتبر فى حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة فى أغراض خاصة أو شخصية أو التصرف فيها بأى من التصرفات القانونية ، كما نص فى المادة ٤٣ منه على العقوبات المقررة على التهرب من الضريبة ، وفى المادة ٤٤ على أن " يعد تهربا من الضريبة ويعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة ما يأتى ....٢ ـ بيع السلعة ..... دون الإقرار عنها وسداد الضريبة المستحقة ..." . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ سالف الذكر قد خلا من أى نص يقضى باعتبار سحب السلعة الخاضعة للضريبة من مصانع ومعامل إنتاجها فى حكم البيع أو اعتبار هذا الفعل تهربا حكميا من الضريبة المذكورة ومن ثم فقد أضحى هذا الفعل المكون للجريمة التى دين الطاعن باقترافها بمنأى عن التأثيم فى ظل تطبيق أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المار ذكره ، ويكون القانون الأخير هو الواجب التطبيق إعمالا لحكم المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتباره القانون الأصلح للمتهم طالما أنه صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات .

(الطعن رقم ٢٠٦٥٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

٦. إذ كان البين من الأوراق أن النيابة العامة قدمت المطعون ضده بوصف أنه تهرب من أداء الضريبة على الاستهلاك بأن قام بسحب " البطاريات السائلة" المبينة بالأوراق من أماكن إنتاجها دون سداد الضريبة المستحقة عليها " وهى التهمة التى كانت منصوصا عليها فى المواد ١ ، ٢، ٣، ١/٤، ٩، ١/٥٣،٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك . لما كان ذلك ، وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أن " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها . ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره .." وكان قد صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات المعمول به اعتبارا من الثالث من مايو سنة ١٩٩١ وألغى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون

الضريبة على الاستهلاك . لما كان ذلك ، وكان البين من نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المار ذكره أنها خلت من تأثيم فعل سحب السلع من أماكن إنتاجها دون سداد الضريبة المستحقة عليها ، فإن الفعل المسند إلى المطعون ضده ـ وإن كان معاقبا عليه بالمادتين ٥٣ ،٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ـ قد أضحى بموجب قانون الضريبة على المبيعات فعلا غير مؤثم ، ويغدو غير منتج سائر نعى الطاعنين على الحكم الصادر ببراءة المطعون ضده ليفصح الطعن المقدم من كان منهما عن عدم قبوله موضوعا .

(الطعن رقم٨٣٧١ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

٧. إن المادة الخامسة من قانون العقوبات وقد نصت على أنه " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها . ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " وكان قد صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات المعمول به اعتبارا من الثالث من مايو سنة ١٩٩١ وألغى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك ، وكان البين من نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ أنها خلت من تأثيم واقعة سحب السلع من أماكن إنتاجها المسندة إلى الطاعنة . فإن الفعل المسند إليها وإن كان معاقبا عليه بالمادتين ٥٣ ،٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ، قد أضحى بموجب قانون الضريبة على المبيعات فعلا غير مؤثم . الأمر الذى يكون لمحكمة النقض وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها وتقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعنة مما اسند إليها .

(الطعن رقم١٢٦١٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/١٠/١٧)

٨. المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أن " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى

يتبع دون غيره " . وقد صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١بشأن الضريبة العامة على المبيعات الى ألغى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة العامة على الاستهلاك وكانت التهمة التى نسبتها النيابة العامة إلى الطاعن هى التهرب الحكمى من أداء ضريبة الاستهلاك بأن حاز سلعة خاضعة لهذه الضريبة (شرائط فيديو) بغرض التجارة دون أن تكون مصحوبة بمستندات تفيد سداد الضريبة ـ وهى التهمة المعاقب عليها بالمادتين ٥٣ ، ٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ٨١ وكان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وأن كان قد حرم فى الفقرة التاسعة من المادة ٤٧ منه حالات التهرب الحكمى من أداء الضريبة على المبيعات ومنها حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ونص على افتراض هذا العلم إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه السلع المستندات الدالة على سداد الضريبة إلا أن القانون المذكور قصر هذه الحالات على السلع التى وردت على سبيل الحصر بالجدول رقم (١) المرافق له ولما كانت السلعة موضوع الاتهام فى الدعوى الماثلة وهى ـ شرائط فيديو ـ لم ترد بالجدول المذكور ومن ثم فلا تعتبر حيازتها بقصد الاتجار دون تقديم المستندات الدالة على أداء الضريبة من حالات التهريب الحكمى المعاقب عليها طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتضحى واقعة التهرب المسندة إلى الطاعن غير مؤثمة فى ظل القانون الأخير .

(الطعن رقم ٢٥١٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/١١/٥)

تهريب جمركى

١. لما كانت المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ قد نصت فى فقرتها الأولى على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على تهريب البضائع الأجنبية بقصد الإتجار أو الشروع فيه أو على حيازتها بقصد الإتجار مع العلم بأنها مهربه بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه وتطبق سائر العقوبات والأحكام الأخرى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ ، وفى حالة العود يجب الحكم بمثلى العقوبة والتعويض " . كما نصت المادة ١٢٢ من القانون ذاته على أنه " ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة ، فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر وفى جميع الأحوال بحكم علاوة على ما تقدم بمصادرة البضائع موضوع التهريب ، فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التى استعملت فى التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد أعدت أو أجرت فعلا لهذا القصد ..." وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على اعتبار التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ومن بينها قانون الجمارك آنف الذكر من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض و أجاز نظرا لتوافر هذا العنصر تدخل الخزانة أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم بهذا التعويض ثم الطعن فى الحكم الذى لا يصدر بشأنه ، وإذ كان هذا هو النظر الصحيح فى القانون ذلك بأن الصفة المختلطة للجزاءات المقررة بالقوانين آنفة الذكر يختلط فيها معنى الزجر والردع المستهدف من توقيع العقوبة بما فى ذلك التشديد فى حالة العودة بالتعويض المدنى للخزانة جبرا للضرر وهذه الصفة المختلطة تجعل

من المتعين أن يطبق فى شأنها باعتبارها عقوبة القواعد القانونية العامة فى شأن العقوبات ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية وأن المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزانة العامة ولا يقضى بها إلا على مرتكبى الجريمة فاعلين أصليين أو شركاء دون سواهم فلا تمتد إلى ورثتهم ولا المسئولين عن الحقوق المدنية وتلتزم المحكمة فى تقديرها الحدود التى رسمها القانون ولأنها لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية فإن وفاة المتهم بارتكاب الجريمة يترتب عليه انقضاء الدعوى عملا بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما تنقضى أيضا بمضى المدة المقررة فى المادة ١٥ من ذات القانون ولا تسرى فى شأنها أحكام اعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا دعواه ، هذا ومن جهة أخرى ونظرا لما يخالط هذه العقوبة من صفة التعويض المترتب على الجريمة فإنه يجوز للجهة الممثلة للخزانة العامة صاحبة الصفة والمصلحة فى طلب الحكم بهذه التعويضات أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية طالبة الحكم بها وذلك إعمالا للأصل العام المقرر فى المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية وأن تطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ذلك بأن هذا التدخل وإن وصف بأنه دعوى مدنية أو وصفت مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام أنه ليس مقابل ضر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة ، كما أن طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج فى طبيعة خصائصه عن الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام المحكمة الجنائية ، وكان قضاء الحكم الابتدائى ببراءة المطعون ضده يشمل بالضرورة الشق الخاص بالتعويض بما يجوز معه لمصلحة الجمارك الطعن عليه بالاستئناف بشأن طلبها ومتى رفع استئنافها كان على المحكمة الاستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه

وصحة نسبته إليه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاء محكمة أول درجة ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر لقضائه بعدم جواز الاستئناف ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ .

(الطعن رقم ١٧٨٦٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٩)

٢. لما كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم و أن من واجبها أن تمحص الدعوى المطروحة عليها بجميع أوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، لأنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقع فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحال عليها بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة ، إلا أنه يجب أن تلتزم فى هذا النطاق بألا يعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التى وردت فى أمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور دون أن تضيف إليها شيئا ، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الدعوى رفعت على المطعون ضده بوصف انه حاز بضائع أجنبية بقصد الإتجار دون أن يقدم المستندات الدالة على سداد الضريبة الجمركية وكان الفعل المادى المكون لهذه الجريمة يختلف عن الفعل المادى المكون لجريمة التهرب من سداد ضريبة الاستهلاك المؤثمة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ومن ثم فهى واقعة مغايرة للواقعة الواردة بطلب التكليف بالحضور ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ويكون ما يثيره الطاعن (بصفته) المدعى بالحقوق المدنية بصفته من أن الاتهام المسند إلى المطعون ضده وإذن تحريك الدعوى هو تهربه من سداد ضريبة الاستهلاك وليس تهريبا جمركيا يكون على غير سند .

(الطعن رقم ٢١٥١٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٣)

٣. لما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن استنادا إلى الأدلة السائغة التى أوردها اتفاقه مع المتهم السادس على تهريب الأقمشة المضبوطة

ومساعدته له ولباقى المتهمين بفتح مصنعه لهم كى يتم وضع تلك الأقمشة فى خزان السيارة المضبوطة تمهيدا لتهريبها . كما أثبت فى حق المتهم الأول قيادته للسيارة والأقمشة مخبأة فيها ودخوله بها إلى المكان المخصص للتفتيش بمنفذ الشاحنات بقصد عبور هذا المنفذ واجتياز الخط الجمركى فإنه بذلك يكون قد تجاوز مرحلة التحضير ودخل فعلا فى دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا إلى إرتكاب جريمة التهريب ويكون ما خلص إليه الحكم من إدانة الطاعن بالاشتراك فى جريمة الشروع فى التهريب الجمركى قد اصاب صحيح القانون ويضحى ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد مجرد جدل موضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٥٢٦ لسنة٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٧)

٤. لما كانت المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ بعد أن نصت على أن يعاقب على تهريب البضائع الأجنبية بقصد الإتجار أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه . وتطبق سائر العقوبات والأحكام الأخرى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ نصت فى فقرتها الثانية على أنه "استثناء من أحكام المادة ١٢٤ من هذا القانون لا يجوز رفع الدعوى العمومية فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إلا بناء على طلب وزير المالية أو من ينيبه " . وكان مؤدى هذا النص هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة الشروع فى تهريب البضائع الأجنبية بقصد الإتجار إلا بناء على طلب من وزير المالية أو من ينيبه . فإن الحكم الصادر بالإدانة فى هذه الجريمة يجب أن يشير فى مدوناته إلى صدور هذا الطلب . وإذ كان هذا البيان جوهريا لاتصاله بسلامة إجراءات تحريك الدعوى الجنائية فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم . ولا يغنى عن النص

عليه أن يكون الطلب موجودا بالفعل ضمن أوراق الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمة الشروع فى تهريب بضائع أجنبية بقصد الإتجار وعاقبهما بالعقوبات المقررة لها . وعلى الرغم من ذلك فقد خلا من الإشارة إلى أن الدعوى الجنائية قد رفعت عن هذه الجريمة بناء على طلب من وزير المالية أو ممن أنابه فى ذلك . مقتصرا على القول بأنه " قد أرفق بمحضر الضبط طلب تحريك دعوى جنائية مؤرخ فى ١٩٩٢/١٠/٢٤ ضد المتهمين " وأن " النيابة العامة حركت الدعوى الجنائية بناء على طلب الجمارك ..." وهى عبارة مبهمة غامضة لا تفصح عمن صدر منه طلب رفع الدعوى وعن صفته فى إصدار هذا الطلب . فإن الحكم يكون مشوبا بالطلان .

(الطعن رقم ٥٢٢٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)

٥. لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى فى تفسير المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على أن المراد بالتهريب الجمركى هو إدخال البضاعة فى إقليم الجمهورية أو إحراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطريق غير المشروعة ، وهو لا يقع فعلا أو حكما إلا عند اجتياز البضاعة للدائرة الجمركية ، وعلى ذلك فإن حيازة السلعة فيما رواه هذه الدائرة ـ من غير المهرب لها فاعلا كان أو شريكا ـ لا يعد فى القانون تهريبا فى جريمة فيه ولا عقاب عليه ، ويظل خاضعا للأصل المقرر وهو أن البضائع الموجودة فيما وراء حدود الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وأم مدعى خلاف هذا الأصل هو المكلف قانونا بإثباته . وإذ كان ذلك ، وكان الطاعن بصفته لا يدعى أنه أقام الدليل على عدم تسديد الرسوم الجمركية على البضائع المضبوطة اقتصر فى نعيه على القول بوجود صورة أخرى للتهريب الجمركى والمنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ١٢١ من قانون الجمارك آنف الذكر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى القاضى ببراءة

المطعون ضدهما من تهمة التهريب الجمركى . فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم يكون غير منتج طالما أن الفعل ذاته غير مؤثم .
(الطعن رقم ٦٢١٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٩)

٦. إذا كان البين من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى جدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق باعتبار أنها دوائر معينة ومغلقة حددها القانون سلفا لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها وأن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم للمبادئ المقررة فى القانون المذكور بل أنه تكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها ـ فى الحدود المعرف بها فى القانون ـ حتى يثبت له حق الكشف عنها . والشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة الرقابة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع ، أما خارج نطاق الدائرة الجمركية ، فليس لموظفى الجمارك حق ما فى تفتيش الأشخاص والأماكن والبضائع بحثا عن مهربات .

(الطعن رقم ١٦٨٨٣ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٩)

٧. إذا كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن المادة ١٢٤ من قانون الجمارك إذ نصت على أنه " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهريب إلا بناء على طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه " فقد دلت على أن الخطاب الموجه فيها من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية التى لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه السلطة من أعمال التحقيق ولا ينصرف فيها الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال التى يصح لها اتخاذ إجراءاته دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانونا . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى ما يخالف هذا النظر وأبطل إجراءات الاستدلال التى اتخذت تأسيسا على عدم صدور الطلب المشار إليه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٦٨٨٣ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٩)

٨. إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى بطلان إجراءات الضبط والتفتيش لعدم توافر حالة التلبس دون أن يستجلى صفة من قام بالضبط وهل هو من موظفى الجمارك أممن غيرهم وما إذا كان الضبط قد تم داخل نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية بعد تحديد مداها أو خارج هذا النطاق بما يستقيم معه لمن قام بالضبط عدم مراعاة قيود التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو التقيد بقيودها ، فإنه كون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون فى هذا الخصوص ما يعيبه بالقصور فى البيان ويوجب نقضه والإعادة فى خصوص الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٦٨٨٣ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٩)

جريمة

١. لما كانت جريمة إعداد مكان لألعاب القمار التى دين بها الطاعن تتكون من ركنين أساسيين الأول اتخاذ محل خصيصا للعب الميسر . على اختلاف أنواعه ما دام أن حكم الصدفة أو الحظ هو الذى يتغلب على حيل المقامرين أو قوتهم أو مهارتهم ، والثانى إباحة الناس عامة للدخول فيه بقصد المقامرة ، فاجتماع هذين الركنين يستوجب العقاب المنصوص عليه فى القانون . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر فى بيان الواقعة والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله " وحيث إن الواقعة تتخلص فى أن المتهم ارتكب المخالفة الثابتة من محضر الضبط ، وحيث إن الإتهام ثابت قبل المتهم فى محضر الضبط ومن عدم دفع الاتهام بدفاع مقبول ومن ثم يتعين إدانته بمواد الاتهام وبنص المادة ٢/٣٠٤ أ .ج " ولم يضف الحكم المطعون فيه سوى قوله " الاتهام المسند إلى المتهم قد ثبت فى حقه وذلك أخذا بما ورد بتحريات الشرطة المرفقة بالأوراق وما أسفر عنه الضبط أو التفتيش وباعتراف المتهم المستأنف المسطر بمحضر الضبط ومن اقوال كل من ....و..........و......... والتى تطمئن إليها المحكمة ومن ثم تقضى بمعاقبته بمواد الاتهام الواردة بقيد ووصف النيابة العامة " دون أن يستظهر أركان الجريمة التى دان بها الطاعن فلم يبين أنه اتخذ محلا خصيصا للعب الميسر على اختلاف أنواعه وما إذا كان قد أباح للناس عامة الدخول فيه بقصد المقامرة و اكتفى بالإحالة إلى محضرى التحريات والضبط واعتراف المتهم و أقوال من اشار إليهم فى مدوناته دون أن يورد مضمونها ووجه الاستدلال بها على ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة ، فإنه يكون قد تعييب بالقصور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٨٢١٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١١)

٢. لما كان الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادى المكون للجريمة كما عرفه القانون ، سواء كان

الفعل إيجابيا أو سلبيا ارتكابا أو تركا ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية . أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة من الاستمرار هنا بتدخل إرادة الجانى فى الفعل فى التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر آثاره الجنائية فى أعقابه ، ولما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال التجارية تنص على أنه " لا يجوز إقامة محل تسرى عليه أحكام هذا القانون أو إدارته إلا بترخيص بذلك ....." فإن مفاد ذلك أن الفعل المادى المؤثم هو إقامة المحل قبل الترخيص به ، وهو يتم وينتهى بمجرد إتمام إقامة المحل.

(الطعن رقم ٤٤٦٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٢)

٣. جريمة الإتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، وكان من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى استند إليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به كيما يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم . وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بالمادة ٣٦١ من قانون العقوبات لم يستظهر توافر القصد الجنائى فى جريمة الإتلاف وكانت مدوناته لا تفيد فى ذاتها أن الطاعن تعمد إتلاف السيارة محل الاتهام ، واستند فى قضائه إلى ما جاء بمحضر الشرطة والمعاينة دون إيراد مضمونهما وبيان وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٦٧٧٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٣)

٤. إذ كانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف وكان القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى النص المشار إله كما أنه يشترط لتحقيق جريمة إعطاء شيك دون رصد توافر أركان ثلاثة هى إصدار ورقة تتضمن التزاما صرفيا معينا هى الشيك أى إعطاؤه للمستفيد وتخلف الرصيد الكافى القابل للصرف أو تجميده ثم سوء النية ويصدق ذلك على الشيك الاسمى فيخضع لحكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات إلا أن ذلك مقصور على العلاقة بين الساحب والمستفيد تقديرا بأن الجريمة تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك وأنها لا تقع إلا على من تحرر الشيك باسمه كما أن الشيك الاسمى غير معد للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية ويقتصر استعماله على الحالة التى يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى فى أن المحكوم عليه الآخر حصل على قرض من البنك الأهلى بضمان شيكات مسحوبة على الطاعن ولما قدم البنك الشيكات لتحصيل قيمتها من البنك المسحوب عليه أو فى بما قيمته ٥٥٥ ألف جنيه ود بقيمة الشيكات للرجوع على الساحب ثم أشار إلى اقوال المتهمين وبعض أحكام القانون ثم خلص بإدانته عن جريمة النصب استنادا إلى ما ثبت بالأوراق دون أن يعنى ببيان واقعة النصب وماصدر من المتهم (الطاعن) من أفعال احتيال مما حمل البنك الأهلى على تسليم المال

المحكوم عليه الأخر واعتمد فى الإدانة على ما ثبت بالأوراق دون بيان مضمون ما جاء بها ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة فإنه كون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه بالنسبة لجريمة النصب . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى بالنسة للجريمة الثانية (إعطاء شيك بدون رصيد) والتدليل على ثبوتها على ما قاله من أن المتهم أعطى بسوء نية للبنك الأهلى الشيكات المبينة بالأوراق والبالغ قيمتها ٨٧١٥٠٠ جنيه وليس لها رصيد قائم وقابل للسحب وأن التهمة ثابتة من اعتراف المتهم بمحضر الشرطة دون أن يبين واقعة الدعوى ودون أن يود فى مدوناته البيانات الدالة على استيفاء الشيكات لشرائطها القانونية هذا فضلا عن أن الطاعن دفع أمام محكمة أول درجة بعدم توافر أركان الجريمة فى حقه لأن الشيكات اسمية غير قابلة للتداول ورغم ذلك لم يلتفت الحكم المطعون فيه إلى هذا الدفاع مع أنه واقع مسطور مطروح عليه فلم يحصله إثباتا له أو ردا عليه على الرغم من جوهريته لما يترتب عليه من عدم توافر أركان الجريمة وأيد الحكم الابتدائى لأسبابه . لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون معيبا بما يبطله ويوجل نقضه عن التهمتين بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ٨٧٧١ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢)

جوازات سفر

إذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله " تتحصل الواقعة فيما جاء بمحضر مصلحة وثائق السفر المؤرخ ١٩٨٩/١/٣ من أنه وردت شكوى تتضمن أن المتهمة استخرجت جواز سفر من المصلحة أثبت فيه أنها آنسة بالرغم من أنها متزوجة وحيث أثبت الكشف بالمصلحة أن التهمة حصلت على جواز سفر رقم ..../٨٤ و أقرت فيه أنها متزوجة وإقرار من الزوج أنها لا تعمل بالحكومة والقطاع العام وحصلت على الجواز رقم ..../٨٨ وأثبتت فيه أنها آنسة غير متزوجة وتعمل مدرسة بكلية الطب جامعة الأزهر وأقرت بالصحيفة رقم ٢ من سجل الجواز المذكور أنها آنسة ولم تتزوج ولا تحمل جواز سفر آخر . ومن ثم فإن حقيقة الواقعة كما حلها الحكم على النحو المار بيانه – هى الإدلاء ببيانات غير صحيحة لتسهيل حصول الطاعنة على جواز سفر خلافا لما ذهبت إليه النيابة فى وصفها الاتهام ومن بعدها الحكم المطعون فيه من الادلاء بتلك البيانات كان بغرض تسهيل الحصول على تأشيرة خروج . لما كان ذلك ، وكان يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٩٧لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨ أن الشارع لم يؤثم واقعة الحصول على أكثر من جواز سفر أو الإدلاء بأقوال كاذبة أمام السلطة المختصة . وكان ما أبدته الطاعنة أمام السلطة المختصة من أقوال كاذبة من أنها غير متزوجة حال كونها متزوجة مع علمها بذلك لتسهيل حصولها على جواز سفر هو من قبيل الإقرارات الفردية التى تصدر من طرف واحد وتخضع للتمحيص والتثبت فإن تقرير غير الحقيقة فى هذا الإقرار غير معاقب عليه ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإدانة المطعون ضدها عن واقعة غير مؤثمة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضدها من التهمة المنسوبة إليها .

(الطعن رقم ١١٩٢٨ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/٩/٢٣)

حكم

أولا :إصداره والتوقيع عليه

1. من المقرر أن خلو الحكم من بيان صدوره باسم الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته ولا يترتب بطلانه .

(الطعن رقم ٥١٥٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٦)

2. لما كانت المادة ٤٧١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة . فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة " وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن حكم هذه المادة يسرى كذلك على استئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أم لم تستأنفه ، كما أن مقتضى الجمع بين حكمى المادتين ٤٠١ و٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل النص على أن التشديد كان بإجماع الآراء واجبا لصحة كل من الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بناء على استئناف النيابة أو المدعى بالحقوق المدنية والحكم الصادر فى معارضة المتهم فى ذلك الحكم ، ومن ثم فإنه لا يكون أمام المحكمة الاستئنافية وهى تقضى فى المعارضة إلا أن تقضى بتأييد الحكم المستأنف مادام الحكم الغيابى لم يصدر بالإجماع . لما كان ذلك ، وكان الحكم فى استئناف النيابة العامة والمدعين بالحقوق المدنية قد صدر بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية دون أن ينص على صدوره بإجماع أراء القضاة الذين أصدروه ، فإنه يكون باطلا .

(الطعن رقم ٢٢٦٣٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣)

3. من المقرر أن القانون لم يترتب البطلان على عدم توقيع كاتب الجلسة على الحكم بل يكون له قوامه بتوقيع رئيس الجلسة عليه .

(الطعن رقم ٤٨١٠١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢١)

4. ولئن كان البين من ورقة الحكم الرسمية للحكم الغيابى الاستئنافى أنه صدر بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، إلا أن العبرة

بما نطق به فى وجه الخصوم والثابت من محضر الجلسة من أنه صدر بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، وهو ما أيده رول القاضى حسبما تبين من المفردات ومن ثم فإن ما ورد بورقة الحكم الرسمية لا يعدو أن يكون خطأ ماديا .

(الطعن رقم ١٨١٦٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٩)

٥. لما كان مفاد ما نصت عليه المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من أنه إذا لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التى بنى عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه وأن طعن النيابة العامة فى الحكم بطريق النقض ينقل النزاع فيما يتعلق بالدعوى الجنائية لمصلحة طرفيها من المتهم والنيابة العامة فتتصل به محكمة النقض ـ متى استوفى شرائطه القانونية ـ اتصالا يخولها النظر فيه لمصلحة الطرفين المذكورين ـ وحينئذ يحق لمحكمة النقض بناء على طعن النيابة العامة ـ أن تنقض الحكم لمصلحة الطاعنة أو لمصلحة المتهم فى الحالات التى يخولها فيها القانون نقضه من تلقاء نفسها ـ لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه من المطعون ضده والقاضى بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة الذين أصدروه خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع أراء قضاء المحكمة ، ولما كان من شأن ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بإلغاء البراءة قد افتقد شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقا للقانون ، ولا يكفى فى هذا أن يكون الحكم الغيابى الاستينافى قد نص على صدوره بإجماع آراء القضاة لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى

المعارض بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بإلغاء حكم البراءة فإنه يكون من المتعين عليها ان تذكر فى حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة لأن الحم فى المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى إلا أنه فى حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة اول درجة . لما كان ذلك فإن الحكم الصادر فيه يكون قد خالف القانون اعتبارا بأن اشتراط الإجماع لإلغاء الحكم الصادر بالبراءة أو تشديد العقوبة المحكوم بها هو من القواعد الموضوعية المتعلقة بأصل الحق فى العقاب ، ومن ثم فقد كان لزاما على الحكم المطعون فيه وقد تخلف شرط الإجماع أن يقضى بتأييد الحكم المستأنف .

(الطعن رقم ١٠٦٢٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٦)

٦. إن القانون وإن أوجب أن يكون الحكم موقعا عليه بإمضاء مصدره إلا أنه لم يرسم شكلا خاصا لهذا التوقيع عليه فعلا ممن اصدره وكون الحكم ممهورا بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدره ليس فى مخالفة القانون ، وكان الطاعنون لا يمارون فى أن الحكم المطعون فيه قد وقع فعلا من رئيس الهيئة التى أصدرته فإن ما يثيرونه نعيا على الحكم فى هذا الصدد يكون غبر مقبول .

(الطعن رقم ٢٢٤٢٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢)

٧. من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة غير مقيد بشئ مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر ، ولا مبال من أن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر .

(الطعن رقم ٢٠٦٧٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

٨. لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه خلص فيما أورده فى أسبابه وما انتهى إليه فى منطوقه من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ـ وهو ما يخالف ما نطقت به المحكمة علنا فى مواجهة

الخصوم وذلك وفقا للثابت فى محضر الجلسة ورول القاضى من قبول المعارضة شكلا وإلغاء الحكم المعارض فيه وتأييد حكم محكمة أول درجة الصادر بإدانة الطاعن . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما تنطق به المحكمة فى وجه الخصوم بمجلس القضاء بحسبان أنه بهذا الإجراء تخرج الدعوى من سلطتها وبصير الحكم حقا للخصوم فيمتنع العدول عنه أو تعديله ولو تحقق لها خطأ ما قضت به ـ إلا أن يكون خطأ ماديا محضا مما يجوز لها تصحيحه طبقا للمادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية أو غموضا أو إبهاما مما يجوز الرجوع إليها فيه لتفسيره وفقا للمادة ١٩٢ من قانون المرافعات . لما كان ما تقدم ، وكان ما قضت به المحكمة قد خالف فى اسبابه ومنطوقه ما نطقت به بالجلسة ، فإنه يكون باطلا مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم١٣٢٤٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٥)

٩. لما كانت العبرة فى تحديد ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى أسبابه ومنطوقه سهوا وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد صدر فى استئناف قضت فيه المحكمة بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده ، فإنه لا ينال من سلامة ما جاء بالنموذج المطبوع المحرر عليه من أن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين إلغاؤه إذ محل ذلك لا يعدو مجرد سهو لا يغير من حقيقة الواقع .

(الطعن رقم ٥٤٨٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٥)

١٠. من المقرر أن العبرة فى بيان المحكمة التى صدر منها الحكم هى بحقيقة الواقع ، وأن محضر الجلسة يكمل الحكم فى ذلك ، لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محضر أولى جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أنه مستهل باسم محكمة أمن الدولة بالجيزة ، وكانت هذه المحكمة هى المختصة بنظر الجرائم التى نص عليها المشرع فى قانون إيجار لأماكن ـ ومنها الجريمة موضوع الطعن ـ طبقا لنص

المادة ٤/٣ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ، ومن ثم فإنه لا يقدح فى الأمر أن يدون فى صدر النموذج المطبوع لحكمها اسم محكمة أمن الدولة طوارئ إذ هو مجرد بيان مطبوع لا يمس سلامة الحكم ، لأن العبرة هى بحقيقة الواقع التى أكدها نظر المعارضة والاستئناف ، والمعارضة الاستئنافية فى ذلك الحكم ، ومن ثم يكون الحكم الابتدائى قد صدر من محكمة مختصة لها ولاية الفصل فى الدعوى ، وإصدار الحكم فيها ، ومن ثم يكون الطعن بالنقض رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ والمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٢٠٤٥٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/١/٤)

ثانيا : وصفه :

١١. الأصل تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتبارا من ٥ من نوفمبر سنة ١٩٨١ بعد صدور الحكم المطعون فيه - أن يكون المتهم حاضرا بنفسه جلسات المرافعة إلا أنه يجوز أن يحضر عنه وكيله فى غير الأحوال التى يجوز الحكم فيها بالحبس . ومتى كان حضور المتهم شخصيا أمرا واجبا فإن حضور وكيله عنه خلافا للقانون لا يجعل الحكم حضوريا ، فإن الحكم المطعون فيه يكون حكما غيابيا وصفته المحكمة خطأ بأنه حكم حضورى بتوكيل ويكون بهذه المثابة قابلا للمعارضة التى لا يبدأ ميعادها إلا من تاريخ إعلانه به .

(الطعن رقم ٣٩٤٤ لسنة٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢١)

ثالثا : بيانات الديباجة

١٢. لما كان من الثابت من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن ديباجته قد خلت من بيان المحكمة التى صدر منها مما يؤدى إلى الجهالة ويجعله كأنه لا وجود له وذلك بعد أن اتضح من محاضر جلسات المحاكمة لابتدائية أنها لم تستوف بيان

المحكمة التى صدر منها الحكم ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه وقد ايد الحكم الابتدائى الباطل واعتنق أسبابه قد تعيب بما يبطله .

(الطعن رقم ٤٦٨٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٨)

١٣. لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه الذى أنشاء لنفسه أسبابا مستقلة واستوفى بيان المحكمة التى أصدرته أنه انتهى إلى تأييد الحكم المستأنف لأسبابه وكان هذا الحكم المستأنف قد خلت ديباجته من بيان اسم المحكمة التى أصدرته كما أن محضر الجلسة قد خلا أيضا من هذا البيان ، لما كان ذلك ، وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى إلى الجهالة ويجعله كأنه لا وجود له وهو ما يمتد أثره إلى الحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييده واخذ بأسبابه ومن ثم يكون معيبا .

(الطعن رقم١٩٠٦٦ لسنة٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٧)

١٤. لما كان البين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه وانه وإن خلت ديباجته من تاريخ إصداره إلا أن منطوقه قد ذيل بما يفيد صدوره فى السادس عشر من فبراير سنة ١٩٩١ ، وكان القانون لم يشترط إثبات البيان فى مكان معين فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم٦٦٠٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٦)

١٥. لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن ديباجته قد خلت من بيان المحكمة التى صدر منها مما يؤدى إلى الجهالة به . ويجعله كأن لا وجود له ذلك بعد أن اتضح من محضر جلسة المحاكمة الاسئنافية أنه لم يستوقف هذا البيان فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بالبطلان مما يوجب نقضه فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٦٩٧٢ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٣)

<u>رابعا : التسبيب المعيب :</u>

١٦. لما كان البين من المفردات المضمومة أن ما أورده الحكم على لسان الضابط من ان الطاعن الثانى ارتكب واقعة قتل المجنى عليهما

قد ثبت نقضيه فى الأوراق إذ قرر الضابط أن المذكور لم يكن متواجدا بمسرح الجريمة ، وإذ كان لا يعرف مبلغ الأثر الذى كان لهذا الخطا فى عقيدة المحكمة لو تفطنت إليه وكانت الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة فإن الحكم المطعون فيه إذ عول ـ فيما عول عليه ـ من إدانة الطاعن على ما أورده على خلاف الثابت فى الأوراق يكون معيبا بالخطأ فى الإسناد .

(الطعن رقم٢٤٥٦٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/١/٧)

١٧. من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى عول عليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عول ـ من بين ما عول عليه فى إدانة الطاعن ـ على اقوال .... ولم يورد مؤداها ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله .

(الطعن رقم ٢٥٦٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١/١٤)

١٨. لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه فى معرض استبعاده نية القتل لدى الطاعن أورد أن الطاعن لم يقصد من إطلاق العيار النارى إصابة المجنى عليها أو قتلها مما مفاده نفى قصد التعدى لديه ، ثم عاد فأورد أن الواقعة فى حقيقتها تشكل جريمة الضرب المفضى إلى الموت مما مؤداه توافر ذلك القصد فى حقه . لما كان ذلك ، فإن اعتناق الحكم هاتين الصورتين المتعارضتين لواقعة الدعوى لما يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، الأمر الذى يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى ، فضلا عما ينبئ عنه من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذى يؤمن معه خطؤها فى تقدير مسئولية الطاعن ، ومن ثم يكون حكمها متخاذلا فى أسبابه متناقضا فى بيان الواقعة تناقضا يعيبه .

(الطعن رقم ٤٠٠٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٧)

١٩. تعييب الحكم ـ عدم تحديده تاريخ الواقعة أو الخطأ فيه ـ حده أن يتصل هذا التاريخ بحكم القانون فيها أو يدعى المتهم الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمضاف إليه بالحكم المطعون فيه فى رده على الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لفوات أكثر من ثلاثة أشهر على علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها قد عول على التاريخ الذى ادعاه المدعى بالحقوق المدنية لذلك العلم رغم منازعة الطاعن فيه ولم يحدد التاريخ إلى وقائع ثابتة رغم اتصال هذا التحديد بسلامة الدفع أو عدم صحته فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٠٢٨٧ لسنة٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٤)

٢٠. من المقرر أنه ينبغى ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بجريمة هتك عرض صبى لم يبلغ ثمانية عشر عاما من عمره بغير قوة أو تهديد ، دون أن يورد مصدر ما أورده عن عمر المجنى عليه ، وهل هو ورقة رسمية أم تقدير أهل الخبرة ، دون أن يبين الأساس الذى استند إليه فى احتساب عمر المجنى عليه ، وهل اعتمد فى ذلك على التقويم الهجرى أم التقويم الميلادى ـ مع أن سن المجنى عليه ركن جوهرى فى الجريمة موضوع المحاكمة - مما يصم الحكم بالقصور فى البيان .

(الطعن رقم ٧٠٥٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٧)

٢١. لما كان ما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم لإدانته بذات الأدلة التى أخذ بها الطاعن الأول رغم تباين موقفيهما فى الدعوى مردودا بأنه ليس لزاما على المحكمة أن تورد أدلة الإدانة قبل كل من الطاعنين على حدة ، ومن ثم فلا جناح عليها إذا جمعت فى حكمها فى مقام التدليل على ثبوت جريمة الضرب المفضى إلى الموت فى حق الطاعنين نظرا لوحدة الواقعة وما دامت الأدلة قبلهما تتحد وتتساند فى

معظمها وما دام حكمها قد سلم من عيب التناقض أو الغموض فى أسبابه بحيث تبقى مواقف كل من الطاعنين والأدلة قبلهما محددة بغير لبس ، فإن ما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم بما تقدم يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٥٩٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

٢٢. لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أ{كان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى عى الواقعة كما صار إثابتها بالحكم وإلا كان قاصرا . وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى ولا ماهية الحكم الصادر لصالح المدعى بالحقوق المدنية والذى امتنع الطاعن من تنفيذه وما إذا كان بمكنته القيام بالتنفيذ من عدمه وما إذا كان الطاعن قد أعلن بالسند التنفيذى المطلوب تنفيذه أم لا ، ولم يبين الحكم سنده فى القضاء بالإدانة فإنه يكون مشوبا بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٧)

٢٣. لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية فى قوله " حيث إن الثابت من صورة قيد الوفاة المقدم بجلسة اليوم أن المتهم قد توفى إلى رحمة الله تعالى بتاريخ ١٩٨٩/١/١٠ ومن ثم يتعين انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم عملا بالمادة ١٤أ.ج " لما كان ذلك ، وكان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أن وكيل المتهم قرر بتقرير الاستئناف أن صحة اسم موكلة ...." وهو ذات ما قرره بمحضرى جلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٩٣ أمام محكمة أول درجة ، وجلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٣ أمام محكمة ثانى درجة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل دلالة ما ورد بتقرير الاستئناف ومحضرى جلسة المحاكمة أمام درجتى التقاضى بما يشير إلى اختلاف شخص

المتهم المسند إليه ارتكاب الجريمة والمحكوم عليه فيها عن شخص المتوفى بما قد يغير وجه الرأى فيما انتهت إليه المحكمة من الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية ، ولم تقل كلمتها فيها ، فإن ذلك ينبئ عن أنه المحكمة أصدرت حكمها دون تمحيص الدعوى والإحاطة بظروفها مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح بما يعيب الحكم ويوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٨٦٦٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٠)

٢٤. لما كانت المادة ١٨ فقرة (١) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى قد نصت على عقاب " كل من يقدم بسوء قصد بيانات غير صحيحة تتعلق بطلبات القيد أو التأشير فى السجل أو بالتحديد أو المحو " ويبين من هذا النص أن المشرع اشترط لقيام تلك الجريمة توافر ركنين ، والأول هو تقديم بيانات غير صحيحة فى السجل التجارى تتعلق بطلبات القيد أو التأشير أو الجديد أو المحو فى ذلك السجل ، والثانى أن يكون تقديم تلك البيانات قد تم عن سوء قصد ممن قدمها وهو ما يتحقق بتوافره القصد الجنائى فى تلك الجريمة ، مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة ببيان ركنيها ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على الجريمة التى دان الطاعن بها ، ولم يورد ماهية البيانات غير صحيحة التى قدمها الطاعن والطلب الذى يتعلق بها ، ولم يستظهر توافر القصد الجنائى فى حقه فإنه يكون قاصرا عن بان التهمة بعناصرها القانونية كافة ، الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثابتها فى الحكم ، ومن ثم فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٤٠٢٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١١)

٢٥. لما كان من المقرر أنه مادامت خطة الدفاع متروكة لرأى المحامى وتقديره وحده فلا يجوز للمحكمة أن تستند إلى شئ من أقواله هو فى إدانة المتهم وإذ عول الحكم المطعون فيه فى اطمئنانه إلى اقوال

المتهمة الأخرى التى استند إليها من بين الأدلة التى بنى عليها قضاءه بإدانة الطاعن على هذا الدفاع الذى أستده إلى محاميه ـ على خلاف الواقع ـ فإنه يكون قد استند فى إدانة الطاعن إلى دليل باطل أسنده إلى المدافع عنه بما يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٢١١٣٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٣)

٢٦. لما كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه لدى تحصيله لواقعة الدعوى قد أورد أن المتهم قام بأعمال حفر وتبوير وتشوين مواد بناء على أرض زراعية ، وعند إيراده للأدلة التى صحت لديه على ثبوت الواقعة نقل عن تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن المتهم قام بالبناء على أرض زراعية بغير ترخيص ، وقضى بمعاقبته عن هذه الجريمة . لما كان ذلك ، وكان تضارب الحكم ـ على السياق المتقدم ـ فى بيان حقيقة الأفعال التى ارتكابها الطاعن وما إذا كانت تشكل جريمة تبوير أرض زراعية المعاقب عليها بالمادتين ١٥١ و١٥٥ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ أم جريمة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص المعاقب عليها بالمادتين ١٥٢و١٥٦ من ذات القانون إنما يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، فضلا عما ينبئ به من أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة إلى الحد الذى يؤمن معه الخطأ فى تحديد العقوبة لأمر الذى يجعل الحكم معيبا بالتناقض .

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٦)

٢٧. من المقرر أنه وإن كان يكفى أن تتشكك محكمة الموضوع فى ثبوت التهمة لتقضى للمتهم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية قبله إلا أن حد ذلك أن تكون قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وألمت بأدلتها وخلا حكمها من عيوب التسبيب ، وكان الحكم المطعون فه قد وقف فى تبرير قضائه عند حد القول بأن المحكمة قد اطمأن وجدانها إلى عدم صحة الواقعة كما جاء بمحضر الضبط والتحقيقات وإلى

انتفاء التهمة المسندة إلى المتهمين ، وهى عبارة مجملة لا تكفى لحمل قضاء الحكم لما تنبئ عنه بذاتها عن أن المحكمة أصدرته بغير إحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة ودون إلمام شامل بأدلتها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم٢٣٦٣ لسنة٦١ ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٠)

حكم : تسبيب معيب

٢٨. لما كان البين من المفردات ـ التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لما ورد بوجه النعى - أنه ما أثبته الحكم ونسبه إلى الشهود المذكورين ليس له أصل فى الأوراق ، وأنه ثمة خلاف جوهرى يبين أقوالهم واقوال .... إذ لم يقل أيهم بما قال به الأخير من أنه رأى الطاعن يطعن المجنى عليه بالمطواة ، ومن ثم تكون المحكمة قد أقامت قضاءها بالإدانة على دليل لا سند له من أوراق الدعوى ، بما يعيب الحكم بالخطأ فى الإسناد .

(الطعن رقم ١٨٦٤٧ لسنة ٦٧ ق جلسة١٩٩٩/١١/١٤)

٢٩. لما كان الحكم المطعون فيه فى تحصيله للواقعة قد أورد أن الطاعن الأولى قد تقاضت مبلغ عشرين ألف جنيه كمقدم إيجار عن شقة بملكها إيجارها الشهرى مائة وثلاثين جنيها ، وفى نهاية أسبابه أورد أن ما تقاضاه الطاعنان بالفعل هو مبلغ ٢٣٧٦٠ جنيه ثم عاد وقرر أنه مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه وأنه يتعين تغريم الطاعنين ثلاثون ألف جنيه وهو ما يتناقض مع ما قضى به الحكم من تغريم الطاعنين مبلغ ٢٣٧٦٠ جنيه وإلزامها برد مبلغ ١١٨٨٠ جنيه ، ولما كان تضارب الحكم ـ على السياق المتقدم ـ فى تحديد المبالغ التى تقاضاها الطاعنان خارج نطاق عقد الإيجار كمقدم إيجار والزائدة عما يحق للمالك أن يتقاضاه كمقدم إيجار من المستأجر يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، فضلا عما ينبئ به من أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة إلى الحد الذى يؤمن معه الخطأ فى تحديد العقوبة ، الأمر الذى يجعل الحكم معيبا بالتناقض .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٦١ ق جلسة١٩٩٩/١١/٢٩)

٣٠. لما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فإنه يكون معيبا لانبنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم .

(الطعن رقم ١٤٥٧٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

٣١. لما كان من المقرر أنه يجب ألا يجهل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها بوضوح بأن يورد مؤداها فى بيان مفصل يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام وتتمكن معه محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه عول ـ من بين ما عول عليه فى الإدانة ـ على تقرير المعمل الكيماوى وعرض إليه فى قوله " وثبت من تقرير المعمل الكيماوى أن الأقراص المضبوطة واردة بالقرارين ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ و ٢٤٥ لسنة ١٩٩٢ فإن الحكم المطعون فيه ـ على السياق المتقدم - يكون قد أشار فقط إلى الدليل الفنى دون أن يعنى بإيراد مضمونه فى بيان كاف ، وعلى نحو خلا من الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها ، ومن ثم يكون معيبا بالقصور فى البيان .

(الطعن رقم ١٥١٨٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٩)

٣٢. لما كان نقض الحكم يترتب عليه إلغاؤه ويعتبر بالتالى معدوم الأثر فيصبح الحكم المنقوض لا وجود له قانونا ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أحال سواء فى تحصيله وقائع الدعوى أو فى أسبابه ـ على ما أورده الحكم الابتدائى الصادر من محكمة .... بجلسة ....سنة ١٩٨٦ والمؤيد لأسبابه بالحكم الاستئنافى الصادر بجلسة ....سنة ١٩٨٨ والمؤيد لأسبابه بالحكم الاستئنافى الصادر بجلسة ....سنة ١٩٨٨والسابق القضاء بنقضه ـ يكون قد أحال على حكم ملغى عديم الأثر فإنه يكون معيبا .

(الطعن رقم ١٩٦٤٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤)

٣٣. لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه يعد أن عرض لوقائع الدعوى ولأحكام القانون فى جريمة البلاغ الكاذب المنصوص عليها بالمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات أقام قضاءه بإدانة الطاعن عن تلك الجريمة استنادا إلى أن الأخير تعمد الكذب فيما ابلغ به ضد المدعى بالحقوق المدنية وأنه قصد الإضرار به ، ثم عاد وأورد ـ على خلاف ذلك ـ عند تبريره لقضائه فى الدعوى المدنية ما مؤداه أن الطاعن لم يتعمد ذلك وإنما أتاه عن تسرع فى الاتهام ورعونة وعدم تبصر . لما كان ذلك ، فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه الآخر مما يبين منه أن المحكمة فهمت الدعوى على غير حقيقتها وينبئ عن أن الواقعة لم تكن واضحة لديها إلى الحد الذى يؤمن معه الخطأ فى تقدير مسئولية المحكوم عليه الأمر الذى يجعل الحكم معيبا بالتناقض والتخاذل .

(الطعن رقم ٨٣٥٦لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

٣٤. لما كان البين من المفردات المضمومة أن المطعون ضده قد اقر بمحضر الاستدلالات بارتكابه الحادثة بأن صفع المجنى عليها على وجهها ليفقدها حركة المقاومة وجذب " السلسلة الذهبية " التى كانت تتزين بها وأن بعضا من العامة قبضوا عليه حال فراره من مكان الجريمة . وأن المجنى عليها تعرفت عليه كما ثبت من التحقيقات ـ ايضا ـ أن المجنى عليها تعرفت على المطعون ضده عند عرضه عليها بمعرفة وكيل النيابة المحقق دون إنكار ذلك من شاهديها ولم تنف هى احتمال وجود مساهم آخر فى الجريمة ، فضلا عن أن مؤدى أقوال شاهدى الإثبات الثانى والثالث تفيد أنهما شاركا العامة فى القبض على المطعون ضده . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة دون أن يعرض للدليل المستمد من إقرار ضده بمحضر الاستدلالات وتعرف المجنى عليها عليه وتحريات الشرطة التى وردت بالتحقيقات على لسان الضابط مجريها ـ الشاهد الأول ـ دون أن تدلى المحكمة برأيها فى هذه الأدلة بما يفيد أنها فطنت إليها

ووزنتها ولم تقتنع بها أو رأتها غير صالحة للاستدلال بها على المطعون ضده ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٠٠٥٢لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

٣٥. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب إعفاءه من العقاب تأسيسا على أنه مكن السلطات من القبض على المحكوم عليه الثانى ، ويبين من الحكم المطعون فيه أنه وإن أورد هذا الدفاع إلا أنه اقتصر فى الرد عليه بقوله " إن طلب الإعفاء من العقاب لا ينطبق على المتهم " . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات تنص على أنه " يجوز للمحكمة إعفاء الجانى من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مما ثلة لها فى النوع والخطورة " ، فإن دفاع الطاعن سالف البيان يشكل دفاعا جوهريا إذ من شأنه لوصح أن يؤثر فى مسئوليته وبتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه وإن أشار فى مدوناته إلى أن تحريات الشرطة دلت على أن الطاعن والمحكوم عليه الثانى سئل بتحقيقات النيابة العامة وأنكر ما أسند إليه ، إلا أنه خلا تماما مما يشير إلى كيفية القبض على المحكوم عليه الثانى ، مما كان يتعين معه على المحكمة تقول كلمتها فى هذا الدفاع الجوهرى بأسباب سائغة لا تعسف فيها ، أما وهى لم تفعل واكتفت فى الرد على دفاع الطاعن بالعبارة المار بيانها ، وهى عبارة قاصرة تماما لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن ، ومن ثم فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ، ولا محل للقول بأن العقوبة المقضى بها مقررة لجريمة حيازة أدوات مما تستعمل فى تقليد العملة الورقية التى دين بها الطاعن ، ذلك بأن الحكم قد اعتبر الجريمتين مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد هى جريمة

الشروع فى تقليد العملة الورقية عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٥٤٨٤لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

٣٦. من أنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث ، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلا أساسيا على ثبوت التهمة ولما كان الثابت أن محرر المحضر لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما انتهى إليه من ان الطاعن يؤجر وينسخ ويبيع الأفلام المضبوطة للغير لإثارة شهوات الجمهور وغرائزه ، فإن التحريات بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهة ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وإنتاجه فى الدعوى أو عدم إنتاجه ، وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها رأى محرر المحضر ، فإن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من قيام الدليل على توافر ركن القصد الجنائى لدى الطاعن فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم١٧٧٥٩ لسنة ٦٤ ق جلسة٢٠٠٠/٣/٢٠)

٣٧. لما كان من المقرر أنه ينبغى ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو الدفوع الجوهرية أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر

الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى وتعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح . ولما كان الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وتدليله عليها لم يبين أى من التهمتين المسندتين إلى الطاعنة هى التى ثبتت وأوقع عليها عقوبتها ، واقتصر فى قضائه على الإشارة بعبارة مبهمة إلى أن " التهمة " ثابتة فى حق المتهمين على الرغم من اختلاف الاتهامات المسندة إلى كل منهم فى وصفها ، دون أن يورد الدليل على توافر كل منها بأركانها القانونية ، مما لا يبين منه أن المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى على الوجه الصحيح ولا يتحقق معه الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام . ومن ثم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالغموض والإبهام والقصور .

(الطعن رقم١٦٧٢٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨)

٣٨. لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا وكان البين من الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه أنه لم يبين الواقعة والأدلة التى استند إليها ومكان وقوع الجريمة وما إذا كان مسكونا أو معد للسكنى أو فى ملحقاته أو إحدى المحلات المعدة للعبادة ، أو أنه كان مسورا بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق ، وهى أركان جوهرية فى خصوصية الدعوى باعتبار أن الحكم قد دان الطاعن استنادا إلى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣١٧ عقوبات فإن الحكم يكون مشوبا بعيب القصور .

(الطعن رقم ٨١٨٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٨)

٣٩. لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن أنتج وعرض للبيع بضائع مغشوشة وعرض للبيع منتجات تحمل علامة مزورة وأدار منشأة قبل الحصول على ترخيص بذلك

من الجهة المختصة ، ثم انتهى إلى إدانة الطاعن بقوله .... ومن ثم يكون ـ المتهم ـ قد ارتكب الجريمة المؤثثة بمواد الاتهام ". لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ينبغى إلا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة غامضة فيما أثبته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة وظروفها أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو التطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح ، ولما كان الحكم فى بيان تدليله على ثبوت الواقعة قد اقتصر على الإشارة بعبارة مبهمة إلى أن التهمة ثابتة قبل المتهم دون أن يحدد التهمة الثابتة فى حقه من المتهم الثلاث المسندة إليه مما لا يبين منه أن المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى على الوجه الصحيح ولا يتحقق معه الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالغموض والإبهام والقصور مما يعجز هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بأوجه طعنه - فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ٣٢٥١ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٩)

<u>خامسا : التسبيب غير المعيب :</u>

٤٠. أشار الحكم إلى نص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات التى تعاقب على النصب والشروع فيه ولا يعيبه أن أخطأ فى بيان رقم كل من المادتين ٤٥،٤٧ من القانون المذكور المتعلقتين بتعريف الشروع فى الجريمة وتحديد عقوبته .

(الطعن رقم ٨٣٥٦لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

٤١. لما كان الطاعن لا يمارى فى أن ما أثبته الحكم من أقواله الشاهد الأول .... بتحقيقات النيابة العامة له معينة فى تلك التحقيقات ، فإنه لا يقدح فى سلامة الحكم أن يكون قد أخطأ فى قاله إنه شهد بذلك فى الجلسة ، إذ الخطأ فى مصدر الدليل لا يضيع أثره ، ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الإسناد .

(الطعن رقم ١٢٥٩٠لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

٤٢. خطأ الحكم فيما أورده من اشتراك النقيب .... فى اجراء التحريات على الرغم من اقتصار دوره على المشاركة فى اجراء الضبط ، فإنه بفرض وقوعه فى هذا الخطأ ، فإنه لا يعدو أن يكون خطأ فى ماديا لا اثر له فى منطق الحكم واستدلاله على إحراز الطاعنين للمخدر ، فإن دعوى الخطأ فى الإسناد لا تكون مقبولة ، لما هو مقرر من أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها .

(الطعن رقم ١٣٧١١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٤)

٤٣. لما كان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم إطراحه شهادة المستشفى وأصل التوكيل اللذين تساند إليهما الطاعن للتدليل على احتجازه بالمستشفى أثناء فترة التحريات وعدم إقامته بمدينة الإسكندرية ذلك أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعيه وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

(الطعن رقم١٨٦٤٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٨)

٤٤. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة فى .... سنة ١٩٩٧ أن المحكمة رأت نظر هذه الدعوى مع الدعاوى المطروحة أمام دائرة أخرى ، فحدد لنظرها جلسة ....١٩٧٧ أمام الدائرة التى تنظر الدعاوى المماثلة ، كما يبين من الحكم المطعون فيه أن الدعوى

.... جنايات مطاى نظرت مع الدعوى الراهنة واطلعت عليها المحكمة وعلى ما أثير فيها من دفاع ، بما يفيد أن الدعوى سالفة الذكر كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم ، ومن ثم فلا يعيب الحكم تعويله على اعتراف الطاعن الثانى بتحقيقات النيابة العامة فى تلك الدعوى ، لما هو مقرر من أنه إذا نظرت قضيتان أمام المحكمة فى وقت واحد وحصلت المرافعة فى القضيتين مرة واحدة وأثبت فى إحداهما تلك المرافعة ، فإنه لا ضير على المحكمة إذ هى استندت فى حكمها فى الأخرى إلى ما ثبت لها فى القضية التى اثبت فيها المرافعة مما جعلها تطمئن إلى الأخذ بالدليل المقدم فيها .

(الطعن رقم ٢٠٢٠٥لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٠)

٤٥. لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراة المطعون ضده من تهمة حيازة جوهر الحشيش المخدر على أساس بطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية فإنه لا يجدى الطاعنة النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال بشأن إطراح أقوال شاهد الإثبات لأن تعييب الحكم فى ذلك على فرض صحته يكون غير منتج طالما أنه قد تساند إلى دعامة أخرى صحيحة تكفى لحمله إذ من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة ما دام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى تكفى وحدها لحمله ومن ثم فإنه لا جدوى للطاعنة من تعييب الحكم بالفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ١٣٥٠٠ لسنة ٦١ ق جلسة٢٠٠٠/٢/١٧)

٤٦. من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة مادام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى تكفى وحدها لحمله ومن ثم فإنه لا جدوى للطاعنة من تعييب الحكم بالفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٨٣٥٦لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

٤٧. لما كان الأصل ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم يشترط أن يتضمن الحكم بالبراءة أمورا أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة ، وأنه يكفى

لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم ، وهى غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الإتهام لأن فى إغفال التحدث عنه ما يفيد حتما أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة ، ومن ثم فلا يعيب الحكم وهو يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لمتا ساقته المدعية بالحقوق المدنية من قرائن وما قدمته من مستندات تشير إلى ثبوت الاتهام مادامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى إسناد التهمة إلى المتهم ـ المطعون ضده ـ ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٦٤٨ لسنة ٦١ ق جلسة١٣/٣/٢٠٠٠)

٤٨. لما كانت المادة ١٣ من قانون العقوبات قد نصت على أن " كل محكوم عليه بالإعدام يشنق " ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم نصه على ذكر طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام التى انتهى إلى القضاء بها .

(الطعن رقم٣١١٧٥ لسنة ٦٨ ق جلسة٣/٤/٢٠٠٠)

٤٩. لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة مادام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى متعددة أخرى متعددة تكفى لحمله ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالبراءة على دعامات أخرى متعددة تكفى وحدها لحمله فإن تعييب الحكم فى إحدى دعاماته ـ بفرض صحته ـ يكون غير منتج ويكون النعى فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٦٠ ق جلسة٣/٥/٢٠٠٠)

٥٠. إذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد مضمون كل دليل من الأدلة التى استند إليها فى قضائه على نحو يبين منه وجه استدلاله به على ثبوت التهم المسندة إلى الطاعنين ويحقق مراد الشارع الذى استوجبه فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من وجوب بيان مؤدى الأدلة التى يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة فإنه لا ينال من سلامة الحكم أن يكون قد أورد أقوال القضاة فى تحقيقات التفتيش القضائى

جملـة لمـا هو مقـرر أنـه إذا كانـت شـهادة الشـهود تنصـب علـى واقعـة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بـأس علـى المحكمـة إن هــى أوردت مـؤدى شـهادتهم جملـة ثـم نسـبته إلـيهم جميعـا تفاديـا للتكـرار الـذى لا موجـب لـه : وإذ كـان الطـاعنون لا يجـادلون فـى أن قضاة الدائرة .... قد اتفقت كلمتهم علـى عدم عرض الدعوى رقم ...... عليهم أو اتخاذ أى قرارات أو أحكام فيها فإن منعى الطـاعنين فـى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٢٤٢٧ لسنة ٦٧ ق جلسة٢٠٠٠/١/٢)

٥١. لايقدح فـى سـلامة الحكـم المطعـون فيـه عـدم ضـبط الأسـلحة أو الأدوات التى استعملت فـى الإكراه ذلك لأنـه مـادام أن الحكم قد اقتنـع من الأدلة السائغة التى أوردها بأن الطاعن كان يحمـل سلاحا استعمله فى الإكراه وهو ما يكفى للتدليل على توافر ظرف الإكراه فى حقه ولو لم يضبط هذا السلاح ، فإنه فلا محل لما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٢٢٥٩٣ لسنة ٦٧ ق جلسة٢٠٠٠/١/٦)

٥٢. من المقرر أنه لا يعتبر محل الواقعة فى الحكم الجنائى من البيانات الجوهرية الواجب ذكرها إلا إذا رتب الشارع على حدوث الواقعـة فـى محل معين أثرا قانونيا بأن جعل منه ركنا فى الجريمة أو ظرفـا مشـددا أما فى غير ذلك فإنه يكفى فى بيان مكان الجريمـة مجرد الإشـارة إليـه مادام أن المتهم لم يدفع بعدم اختصـاص المحكمة بنظرها .

(الطعن رقم ٧٩٨١ لسنة ٧٠ ق جلسة٢٠٠١/٢/٨)

٥٣. إذا كان الثابت بورقة الحكم المطعون فيه أنه قضـى فـى منطوقه برفض معارضـة الطاعنين فـى الحكم الغيابـى الاستئنافى القاضـى بسقوط الاستئناف ، فى حين أن الثابت بمحضر الجلسة التى صـدر فيها الحكم المطعون فيه أنه قضـى بقبول معارضـة الطاعنين شكلا وفـى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلا وفـى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف القاضـى بإدانة الطاعنين وإلزامهما بالتعويض المدنى المؤقت . لما كان ذلك ، وكان البين من المفرادات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ، أن

منطوق الحكم المطعون فيه حسبما ورد برول رئيس الهيئة التى أصدرته هو ذات منطوقه الوارد بمحضر الجلسة التى صدر فيها ، وإذ كان من المقرر أن العبرة فى تحديد ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى اسبابه ومنطوقه سهوا ، وكان البين مما تقدم ، أن الحكم المطعون فيه قد قضى فى حقيقته بإلغاء الحكم المعارض فيه وقبل الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ، فإنه لا ينال من سلامته ما ورد بنهاية منطوقه بالنموذج المطبوع المحرر عليه من قبول المعارضة الاستئنافة شكلا وتأييد الحكم الاستئنافى المعارض فيه - القاضى بسقوط الاستئناف - إذ كل ذلك لا يعدو مجرد سهو وخطأ فى الكتابة وزلة قلم ولا يخفى هذا الخطأ على من يراجع الحكم كله .

(الطعن رقم ٢٠٤٦٤ لسنة ٦٤ ق جلسة٢٠٠١/٢/٢٦)

٥٤. من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد اعتراف متهم إلى ما أورده من اعتراف متهم آخر ، ما دامت متفقة مع استند إليه الحكم منها .

(الطعن رقم ٢٠٠٦٤ لسنة ٦٨ ق جلسة٢٠٠١/٧/٩)

٥٥. من المقرر أنه ليس بلازم تطابق اعترافات المتهم ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت اليها المحكمة بل يكفى ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

(الطعن رقم ٧٧٠٤ لسنة٧١ ق جلسة٢٠٠٢/١/١)

٥٦. من المقرر أنه لا يعيب الحكم ان يحيل فى إيراد أقوال شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

(الطعن رقم٢٦٧٢٢ لسنة ٦٩ ق جلسة٢٠٠٢/٢/٢)

٥٧. من المقرر أن القانون لم يرم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم

الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون لارتكاب الطاعن لجناية تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات مما يضحى معه منعاه فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٣٠٠٩٥ لسنة ٦٩ ق جلسة٢٠٠٢/٣/٣)

٥٨. من المقرر أنه لا يعيب الحكم خطؤه فى الإسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

(الطعن رقم ٣٠٠٩٥ لسنة ٦٩ ق جلسة٢٠٠٢/٣/٣)

٥٩. من المقرر إنه ليس بلازم أن تتطابق اعترافات المتهم ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعى على الملاءمة والتوفيق .

(الطعن رقم ٥٤٧٦ لسنة ٦٩ ق جلسة٢٠٠٢/٣/١٣)

٦٠. الأصل إنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى ـ كما أخذت به المحكمة ـ غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

(الطعن رقم ٣٤٨٩٤ لسنة ٧١ ق جلسة٢٠٠٢/٥/٨)

٦١. لما كان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أن ديباجته قد خلت من بيان المحكمة التى صدر منها مما يؤدى إلى الجهالة ويجعله كأنه لا وجود له وذلك بعد أن اتضح من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أنها لم تستوف بيان المحكمة التى صدر منه الحكم ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بما يبطله .

(الطعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٦٤ ق جلسة١٩٩٩/٣/٢١)

٦٢. لما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أنه أثبت فيها حضور المدافع مع المدعيين بالحقوق المدنية والثابت اسميهما فى تلك المحاضر وأنهما ادعيا مدنيا بمبلغ ٥٠١ جنيه قبل المتهمين جميعا فضلا عن أن مدونات الحكم قد تضمنت اسم المدعيين بالحقوق المدنية

وطلباتها فإنه تنحسر عنه فى هذا الخصوص قالة القصور التى يرميه بها الطاعن .

(الطعن رقم ٨٥٨٧ لسنة٦٧ ق جلسة١٩٩٩/٤/٤)

٦٣. لما كان البين من الحكم الصادر فى المعارضة الابتدائية بجلسة ٨ إبريل سنة ١٩٩٣ أنه بعد أن أفصح عن أخذه بأسباب الحكم المعارض فيه وتعديل العقوبة على النحو الوارد بالمنطوق اقتصر منطوقه على القول" بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم الغيابى المعارض فيه والاكتفاء .... " فإنه يكون بذلك قد خلا من منطوقه الفاصل فى موضوع الدعوى . لما كان ذلك ، وكان خلو الحكم من منطوقه يبطله لفقدانه عنصرا من مقومات وجوده قانونا حتى لو أمكن استخلاصه من أسباب الحكم باعتبار أن منطوق الحكم هو الذى يتعلق به حق الخصوم بالنسبة لما قضى به الذى يكتسب حجية الشئ المقضى به وأنه إذا كانت هذه الحجية تمتد بالضرورة إلى ما يكون من الأسباب مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلا به فإن هذا لا يصدق عند عدم وجود المنطوق أصلا ، ومن ثم فإن الحكم المستأنف يكون قد لحق به البطلان وكذا الحكم المطعون فيه القاضى بتأييده .

(الطعن رقم١٦٨٣٥ لسنة٦٤ ق جلسة١٩٩٩/٤/١٥)

٦٤. من المقرر أن الغرض من ذكر البيانات الخاصة عن المتهم وصفته وصناعته ومحل إقامته بالحكم هو التحقق من أنه الشخص الذى رفعت عليه الدعوى الجنائية وجرت محاكمته فإذا ما تحقق هذا الغرض من ذكر اسم المتهم ولقبه كما هو ثابت فى الحكم وكان الطاعن لا ينازع فى أنه الشخص المطلوب محاكمته ولم يدع أنه من الأحداث الذين لسنهم تأثير فى مسئوليتهم أو عقابهم فإن إغفال هذا البيان لا يصح أن يكون سببا فى بطلان الحكم ويكون النعى عليه بذلك غير سليم .

(الطعن رقم ١٠٢٤١ لسنة٦٧ ق جلسة١٩٩٩/٤/٢٢)

٦٥. لما كانت المادة التاسعة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية قد نصت على

أن تصدر أحكام المحاكم الابتدائية من ثلاثة أعضاء ، وكان التشكيل الذى نصت عليه هذه المادة مما يتعلق بأسس النظام القضائى ويترتب على مخالفته بطلان الحكم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن الهيئة التى أصدرته مشكلة برئاسة الأستاذ............ رئيس المحكمة وعضوية القضاة ....و...........و.......... خلافا لما أوجبه القانون فإن هذا الحكم يكون باطلا .

(الطعن رقم٢١١٧٦ لسنة٦٣ ق جلسة١٩٩٩/٥/٢)

٦٦. لما كانت المادة التاسعة من القرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية قد نصت فى فقرتها الثالثة على أن أحكام دوائر المحكمة الابتدائية تصدر من ثلاثة أعضاء ، وكان التشكيل الذى نصت عليه هذه المادة مما يتعلق بأسس النظام القضائى ويترتب على مخالفته بطلان الحكم بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام إعمالا لحكم المادة ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية والتى تنص على انه " إذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم فى الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها ، وبغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام ، جاز التمسك به فى أية حالة كانت عليا الدعوى ، وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب " لما كان ذلك ، وكان لمحكمة النقض طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . إذا تبين مما هو ثابت فيه أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون لما كان ذلك ، وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسة النطق به أن الهيئة التى اصدرته مشكلة برئاسة السيد .... رئيس المحكمة وعضوية السادة.......... و............ و...........ز القضاة بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية خلافا لما أوجبه القانون فإن هذا الحكم يكون باطلا مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم١٨٨٩٢ لسنة٦٤ ق جلسة١٩٩٩/٥/٦)

٦٧. لما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة والحكم الصادر منها أن المحكمة المنعقدة برئاسة الأستاذ .... القاضى بعد أن سمعت طلبات وكيل المدعى بالحقوق المدنية فى حضور الطاعنين ومحاميهما أجلت الدعوى ١٧ من يناير سنة ١٩٩٣ لإعلان المتهمين الآخرين بالدعوى المدنية ثم لجلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٩٣ حيث سمعت مرافعة الدفاع عن الطاعنين وفى هذه الجلسة الأخيرة صدر الحكم وجاء بديباجته أن الذى أصدره الأستاذ .... الرئيس بالمحكمة وذلك دون أن يسمع المرافعة ومن ثم فإن ذلك الحكم يكون باطلا ويكون الحكم المطعون فيه إذ أيده يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه . لما كان ذلك ، وكان قضاؤها باطلا بطلانا متصلا بالنظام العام لصدوره من قاضى لم يسمع المرافعة فإنه لا يعتد به كدرجة أولى للتقاضى ولا يجوز لمحكمة ثانى درجة تصحيح هذا البطلان ـ عملا بالفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية ـ لما فى ذلك من تفويت تلك الدرجة على الطاعن مما يتعين معه أن يكون النقض مقرونا بإلغاء الحكم الابتدائى المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجددا من قاضى آخر.

(الطعن رقم١٤٥٧٩ لسنة٦٣ ق جلسة١٩٩٩/٦/١)

٦٨. لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى تعديل الحكم الابتدائى فيما قضى به من عقوبة وانتهى فى مدوناته إلى بيان أسباب ذلك التعديل دون أن يورد الأسباب التى اعتمد عليها فيما انتهى إليه من ثبوت التهمة التى دان الطاعن بها ودون أن يحيل فى هذا الخصوص إلى اسباب الحكم المستأنف ، ويكون بذلك قد أغفل إيراد الأسباب التى بنى عليها مخالفا حكم المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب أن يشمل الحكم على تلك الأسباب ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم٩٣٩٥ لسنة٦٤ ق جلسة١٩٩٩/٦/٣)

٦٩. لما كانت الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن القضائية قد نصت على " أن تصدر الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية من ثلاثة أعضاء " لما كان ما تقدم وكان ما نص عليه القرار بقانون سالف الذكر يتعلق بأسس النظام القضائى وأن مخالفته يترتب عليها بطلان الحكم لتعلقه بالنظام العام . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض يبيح لهذه المحكمة أن تنقض المحكمة من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة طبقا للقانون . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات الحكم المطعون فيه ومدوناته أن الهيئة التى نظرت الدعوى أمام محكمة الدرجة الثانية مشكلة من أربعة أعضاء خلافا لما أوجبه القانون من أن يكون تشكيلها من ثلاثة فإن الحكم على حالته يكون باطلا .

(الطعن رقم٢٨٩٤٧ لسنة٦٣ ق جلسة١٩٩٩/٩/٢٠)

٧٠. لما كان البين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن المحضر توجه إلى محل إقامة الطاعن لإعلانه بجلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، وأثبت بورقة الإعلان أنه لعدم الاستدلال فقد أعلنه مع مأمور القسم ، وكان من المقرر أن إعلان المعارض بالحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته ، وكانت اجراءات الإعلان طبقا لنص المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات ، وكانت المادتان ١٠،١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجبان أن يتم تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه ، وإذ لم يجد المحضر المطلوب إعلانه فى موطنه ، كان عليه تسليم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار ، وإذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا لما

ذكر ، أو امتنع من وجده منهم عن الاستيلاء وجب عليه أن يسلمها فى اليوم ذاته إلى جهة الإدارة التى يقع موطن المعلن إليه فى دائرتها ، ووجب عليه فى جميع الأحوال خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه ى موطنه الأصلى أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة . لما كان ذلك ، وكان ما أثبته المحضر بورقة الإعلان من عدم الاستدلال لا يكفى للاستيثاق من جدية ما سلكه من إجراءات سابقة على الإعلان إذ لا يبين من ورقته ما إذا كان عدم الاستدلال منصرفا إلى الموطن أو إلى المعلن إليه ، وإذا لم يكن منصرفا إلى الموطن الثابت بالإعلان فلا يبين منه أن المحضر لم يجد المعلن إليه "الطاعن" مقيما بالموطن المذكور أو وجد مسكنه مغلقا أو لم يجد من يصح تسليم الإعلان إليه أو امتنع من وجده متهم عن الاستيلاء ، فإن عدم إثبات ذلك بورقة التكليف بالحضور يترتب عليه بطلانها طبقا لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن استنادا إلى هذا الإعلان الباطل ، قد صدر باطلا لقيامه على الإجراءات معيبة من شأنها حرمان الطاعن من ابداء دفاعه بالجلسة الأخيرة التى حددت لنظر معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى لسبب لا بد له فيه وهو نظره بجلسة لم يعلن بها .

(الطعن رقم١٦٥٢٩ لسنة٦٣ ق جلسة١٥/١١/١٩٩٩)

٧١. النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لإغفاله بيان اسم المدعى بالحق المدنى فى الدعوى المدنية ،مردود بأن هذا البيان لا يكون لازما إلا فى حالة الحكم فى الدعوى المدنية لصالح رافعها وأما فى حالة الحكم برفض الدعوى المدنية ـ كما هى الحال فى الدعوى ـ فإن هذا البيان لا يكون لازما فى الحكم لعدم قيام الموجب لإثباته فى مدوناته ، وبذلك فلا يكون الحكم مشوبا بالبطلان لإغفاله إيراد ذلك البيان .

(الطعن رقم٢٠٦٩٥ لسنة٦٠ ق جلسة١٩٩٩/١١/١٧)

٧٢. لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية يسرى كذلك على استئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أم لم تستأنفه فمتى كان الحكم الابتدائى قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة عليه من المدعى بالحقوق المدنية كما هو الحال فى الدعوى فإنه لا يجوز إلغاء هذا الحكم فى شقه الصدر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية نظرا لتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية من جهة والارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الذى قضى بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة برفض الدعوى دون أن يصدر بإجماع الآراء فإنه يكون قد خالف القانون إذ كان لزاما على هذا الحكم القضاء بتأييد الحكم المستأنف .

(الطعن رقم١١٦٣٢ لسنة٦٤ ق جلسة٢٠٠٠/١/١٢)

٧٣. ولئن كان من المقرر أنه مادامت الدعوى الجنائية قد رفعت أمام مكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية ، فإن الحكم الذى يصدر فيها غيابيا يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرين سنة وذلك عملا بالمواد ٣٩٤ ،٣٩٥ ،٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، إلا أن محل ذلك أن يكون هذا الحكم صحيحا وكان مفاد نص المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية ـ فى مفهومه المخالف ـ أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم فى غيبته إلا بعد إعلانه قانونا بالجلسة التى تحدد لنظر دعواه ، وإلا بطلت إجراءات المحاكمة ، لأن الإعلان القانونى شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى ، ولما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التى نظرت فيها الدعوى ـ

خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه ـ فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة ويبطل حتما الحكم الصادر عليه بناء عليها ، وعليه فإن الحكم الغيابى الصادر من محكمة أمن الدولة العليا بتاريخ ١٤ من فبراير سنة ١٩٨٢ ـ وقد وقع باطلا على نحو ما سلف ـ يكون لغوا ولا قيمة له ولا يترتب أثرا بما لازمه عدم سريان القواعد المقررة لسقوط العقوبة على الواقعة التى تظل خاضعة لقواعد التقادم المقررة للدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٦٦٣٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠)

٧٤. لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا . وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به بناء على الأسباب التى اقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى اصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان تاريخ إصداره ولا عبرة بالتاريخ المدون أن يبين يوم إصداره . وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى إلى بطلانه . ولا يرفع هذا العوار أن يكون محضر الجلسة قد استوفى تاريخ إصدار الحكم لأنه وإن كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة إلا أنه من المستقر عليه أن الحكم يجب أن يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الإثبات . ولكل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند إبداع الأسباب التى بنى عليها الطعن . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا .

(الطعن رقم٥٢٤٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٦)

٧٥. لما كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بإلغاء الحكم الابتدائى الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية قبل الطاعن

والمحكوم عليها الأخرى ـ وهو صنو للحكم الصادر بالبراءة ـ دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه "إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة " ، ولما كان من شأن ذلك ـ كما جرى عليه قضاء محكمة النقض ـ أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من إلغاء البراءة ، وذلك لتخلف شروط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقا للقانون .

(الطعن رقم ١٨٣٣١ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٦)

٧٦. لئن كان الأصل أن تتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة إلى أخرى طالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها إلا أنه إذا انقطعت حلقة الاتصال بين الجلسات يقوم إحداها بأن تغير مقر المحكمة إلى مكان آخر ، فإنه يكون لزاما إعلان المتهم إعلانا جديدا بالجلسة التى حددت بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى بمقرها الجديد ، لما كان ذلك ، وكانت جلسة ....التى تأجلت إليها الدعوى وصدر فيها الحكم المطعون فيه قد أنعقدت بمقر مأمورية دكرنس الاستئنافية ، وكان الثابت من مطالعة المفردات ـ التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ـ أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى أمام المحكمة بمقرها الجديد ـ من محكمة المنصورة الابتدائية إلى مأمورية دكرنس الإستئنافية ـ وكان بسبب عدم إعلانه لتلك الجلسة لم تتح له فرص الدفاع عن نفسه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلا ، لابتنائه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان الطاعن من استعمال حقه فى الدفاع .

(الطعن رقم٩٧٢٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٣١)

٧٧. لما كان من المقرر أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت ، لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به بناء على الأسباب التى أقيم

عليها ، فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه ، وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من تاريخ إصداره فإنه يكون باطلا ، لخلوه من هذا البيان الجوهرى ، وإذ كان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد أخذ بأسباب هذا الحكم ولم ينشئ لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها فإنه يكون باطلا كذلك ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون محضر الجلسة قد استوفى بيان تاريخ إصدار الحكم ، لأنه إذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة إلا أنه من المستقر عليه أن الحكم يجب أن يكون مستكملا بذاته لشروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريقة من طرق الإثبات ولكل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن ، وكان الثابت من مطالعة الحكم الصادر من محكمة الإعادة ـ موضوع الطعن الماثل ـ أنه أحال إلى اسباب ومنطوق الحكم المستأنف على الرغم من بطلانه مما يعيبه .

(الطعن رقم ٣٢١١ لسنة٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

٧٨. لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن ديباجته قد خلت من بيان المحكمة التى صدر منها مما يؤدى إلى الجهالة به ، ويجعله كأن لا وجود له ، وذلك بعد أن اتضح من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أنه لم يستوف هذا البيان بأن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بالبطلان .

(الطعن رقم ١٦٩٧٢ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٣)

٧٩. لما كان البين من محضر جلسة ١٩٩١/١/١٩ التى نظرت فيها الدعوى أن الهيئة التى سمعت المرافعة كانت مؤلفة من الأساتذة .... رئيسا و....... و......... عضوين وقررت حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٩١/٢/١٦ ثم لجلسة ١٩٩١/٣/٣٠ وفى هذه الجلسة صدر الحكم المطعون فيه وقد ثبت بورقة الحكم أن الهيئة التى أصدرته

كانت مؤلفة من الأساتذة .... رئيسا و......... و........... عضوين ولما كانت المفردات المضمومة خالية من مسودة الحكم أو قائمة يمكن من الاطلاع عليها الوقوف على ما إذا كان القاضى الأستاذ .... الذى سمع المرافعة قد وقع على أى منها وكانت المادة ١٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب أن يحضر القضاة الذين أشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٥٤٠٦ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)

٨٠. لما كان الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على المرافعة التى تحصل أمام المحكمة وعلى التحقيق الشفوى الذى تجريه بنفسها فى الجلسة ، ويجب أن تصدر الأحكام من القضاه الذين سمعوا المرافعة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة والحكم الصادر منه أن المحكمة المنعقدة برئاسة الأستاذ .... القاضى بعد أن سمعت طلبات وكيل المدعى بالحقوق المدنية فى حضور الطاعنين ومحاميهما أجلت الدعوى لجلسة .... سنة ١٩٩٣ لإعلان المتهمين الآخرين بالدعوى المدنية ثم لجلسة ....سنة ١٩٩٣ حيث سمعت مرافعة الدفاع عن الطاعنين وفى هذه الجلسة الأخيرة صدر الحكم وجاء بديباجته أن الذى أصدره الأستاذ .... الرئيس بالمحكمة وذلك دون أن يسمع المرافعة ومن ثم فإن ذلك الحكم يكون باطلا ويكون الحكم المطعون فيه إذ أيده معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه . لما كان ذلك ، وكانت محكمة أول درجة وإن قضت فى موضوع الدعوى إلا أنه قد وقع قضاؤها باطلا لا يعتد به كدرجة أولى للتقاضى ولا يجوز لمحكمة ثانى درجة تصحيح هذا البطلان ـ عملا بالفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية ـ لما فى ذلك من تفويت تلك الدرجة على الطاعن مما يتعين معه أن يكون النقض مقرونا بإلغاء الحكم الابتدائى المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجددا من

قاض آخر دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ١٤٥٧٩ لسنة٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١)

٨١. لما كانت العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما تنطبق به المحكمة فى وجه الخصوم بمجلس القضاء ، بحسبان أنه بهذا الإجراء تخرج الدعوى من سلطتها ويصير الحكم حقا للخصوم فيمتنع عليها العدول عنه أو تعديله ولو تحقق لها خطأ ما قضت به إلا أن يكون خطأ ماديا محضا مما يجوز لها تصحيحه طبقا للمادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية أو غموضا أو إبهاما مما يجوز الرجوع إليها لتفسيره وفقا للمادة ١٩٢ من قانون المرافعات وإذا ما كان ذلك ، وكان الأمر ليس مقصورا على مجرد خطأ مادى لا يأبه به ، إذ تردى الحكم فغاير تماما ما قضت به المحكمة وخالف أسبابا ومنطوقا ما نطقت به بالجلسة ، فإنه يكون باطلا ، وهو ما يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٩٠٦٩ لسنة٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٣)

٨٢. العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما تنطق به المحكمة فى وجه الخصوم بمجلس القضاء بحسبان أنه بهذا الإجراء تخرج الدعوى من سلطتها ويصير الحكم حقا للخصوم فيمتنع العدول عنه أو تعديله ولو تحقق لها خطأ ما قضت به ـ إلا أن يكون خطأ ماديا محضا مما يجوز لها تصحيحه طبقا للمادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية أو غموضا أو إبهاما مما يجوز الرجوع إليها فيه لتفسيره وفقا للمادة ١٩٢ من قانون المرافعات . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه خلص فيما أورده فى اسبابه وما انتهى إليه فى منطوقه إلى تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ـ وهو ما يخالف ما نطقت به المحكمة علنا فى مواجهة الخصوم وذلك وفقا للثابت فى محضر الجلسة ورول القاضى من قبول المعارضة شكلا وإلغاء الحكم المعارض فيه وتأييد حكم محكمة أول درجة الصادر بإدانة الطاعن .

وإذ كان ما قضت به المحكمة قد خالف فى أسبابه ومنطوقه ما نطقت به بالجلسة ، فإنه يكون باطلا مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٣٢٤٧ لسنة٦٤ ق جلسة٢٠٠٠/٤/٥)

٨٣. لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز - إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة - تشديد العقوبة المحكوم بها وإلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حكم هذه الفقرة يسرى كذلك على استئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة ، سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه ، فمتى كان الحكم المستأنف فقد قضى ببراءة المتهمين وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة عليهما من المدعية بالحقوق المدنية لعدم ثبوت الواقعة - كما هو الحال فى الدعوى - فإنه لا يجوز إلغاء هذا الحكم الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة ، كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى ، كما يسرى حكم الفقرة المشار إليها على الحكم الصادر فى المعارضة الاستئنافية المرفوعة من المدعى عليه فى الدعوى المدنية أو المسئول عن الحقوق المدنية فيها ، ولا يغنى عن النص فيه على إجماع القضاة الذين أصدروه أن يكون الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بإلغاء الحكم برفض الدعوى المدنية قد نص على هذا الإجماع ، لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية إلى حالتها الأولى بالنسبة للمعارض ، فإذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بإلغاء الحكم برفض الدعوى المدنية وجب عليها أن تصدر حكمها بإجماع آراء قضاتها ، ولأن الحكم فى المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى ، إلا أنه قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية من محكمة أول درجة . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بهذا الإلغاء دون أن يصدر بإجماع الآراء يكون قد خالف القانون ، اعتبارا بأن

اشتراط الإجماع لإلغاء الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية هو من القواعد الموضوعية المتعلقة بأصل الحق فى التعويض ، فإنه فى ذلك شأن الحكم الصادر بإلغاء الحكم القاضى بالبراءة أو تشديد العقوبة المحكوم بها ، فهو من القواعد الموضوعية المتعلقة بأصل الحق فى العقاب ، ومن ثم كان لزاما على الحكم المطعون فيه وقد تخلف شرط الإجماع أن يقضى بتأييد الحكم المستأنف .

(الطعن رقم ٢١٤٢٤لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠)

٨٤. إن المادة التاسعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ إذ نصت على أن تصدر أحكام المحاكم الابتدائية من ثلاثة أعضاء ، وكان التشكيل الذى نصت عليه هذه المادة مما يتعلق بأسس القضائى ويترتب على مخالفته بطلان الحكم وكان لمحكمة النقض طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذ تبين مما هو ثابت فيه أن المحكمة التى اصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ، وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه ومن محضر الجلسة التى صدر فيها أن الهيئة التى اصدرته مشكلة برئاسة الأستاذ .... رئيس المحكمة وعضوية رئيس المحكمة .... وكل من القاضيين ....و..................

خلافا لما أوجبه القانون ، فإن هذا الحكم يكون باطلا .

(الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠١/٤/١١)

٨٥. إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن طبقا للمواد ١/٢٩،٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، وعنى بالإشارة إلى أنها قد عدل ومن ثم فليس بلازم أن يشير إلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الذى أجرى هذا التعديل لأن ما استحدثه من أحكام قد أندمج فى القانون الأصلى واصبح من أحكامه منذ بدء سريانه ، كما أنه لا يشترط على الحكم أن يشير إلى الجدول الملحق بالقانون ، ذلك أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت فى فقرتها

الأخيرة على أن كل حكم الإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه فقد أبانت بوضوح أن البطلان مقصور على عدم الإشارة إلى نصوص القانون الموضوعى على اعتبار أنه من البيانات الجوهرية التى تقتضيها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات وأما إغفال الإشارة إلأى نص تعريفى ، كما هو الشأن فى الجدول الملحق بقانون المخدرات ، فإنه لا يبطل الحكم ويضحى منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم٢٩٩٩٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٣)

٨٦. إذا كان البين من الاطلاع على الأوراق وعلى مذكرة القلم الجنائى للنيابة المختصة أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه فقد ، ولما كان لم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم الصادر فى الدعوى وكان مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن فيه لم تستفيد ، ولما كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فإنه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤،٥٥٧ من قانون الإجراءات النائية أن يقضى بإعادة المحاكمة .

(الطعن رقم ١٦٧٨٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

٨٧. إذ كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن ديباجته خلت من بيان اسم المحكمة التى صدر منها ، كما أن محضر الجلسة قد خلا أيضا من هذا البيان ، وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى إلى الجهالة ويجعله لا وجود له ، وهو ما يمتد أثره إلى الحكم المطعون فسه الذى قضى بتأييده وأخذ بأسبابه ومن ثم تعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ١٤٢٠٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٢)

سابعا : حجيته :

٨٨. لما كان من المقرر بنص المادتين ٤٥٤ ،٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، أن قوة الأمر المقضى للحكم الجنائى سواء أمام

المحكمة الجنائية أم أمام المحاكم المدنية ، لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة ، وأن الحكم متى صار كذلك أصبح عنوانا للحقيقة بل أقوى من الحقيقة ذاتها ، فلا يصح النيل منه ، ولا مناقشة المراكز القانونية التى استقر به ، ويضحى الحكم بذلك حجة على الكافة ، حجيه متعلقة النظام العام ، بما يوجب على المحاكم إعمال مقتضى هذه الحجية ، ولو من تلقاء نفسها ، ومن ثم كان محظورا محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة التى استندت إلى المتهم (المطعون ضده) وحكم من أجلها من محكمة جنح العجوزة بالبراءة فى الدعوى رقم .... لسنة ١٩٨٦ جنح العجوزة ، هى ذات الواقعة التى يحاكم عنها المطعون ضده فى الدعوى الماثلة - كما سلف البيان - وهو ما يسلم به الطاعن وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر ذلك وتوافر شروط صحة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بأسباب سائغة وبأدلة لا ينازع الطاعن بأن لها أصلها الثابت فى الأوراق ، فإن ما نتهى إليه من إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، يكون قضاء سليما لا يخالف القانون ، ولا يقدح فى ذلك ، ما انبنى عليه الطعن من أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم .... لسنة ١٩٨٦ جنح العجوزة سند الدفع هو حكم شكلى لم يفصل فى موضوع الدعوى ، ولا يكون من شأنه انقضاء الدعوى الجنائية ، ذلك أن هذا الحكم أخذا بما ساقه الطاعن بأسباب طعنه - مبنى على انتفاء الدليل على ارتكاب المتهم - المطعون ضده - لجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، ومن ثم فإنه يكون قد تجاوز شكل الدعوى وتعرض لموضوعها من حيث مدى ثبوت الاتهام المسند إلى المتهم فيها وصحة نسبته إليه ، وفصل فى ذلك بحكم قطعى بالبراءة - لا يمارى الطاعن فى أنه لم يبادر إلى اتخاذ إجراءات الطعن عليه بالطرق المقررة فى القانون ، وإذ لم يفعل فقد أصبح هذا القضاء باتا حائزا قوة الأمر المقضى بما لا يجوز معاودة التصدى لذات الواقعة بين ذات الطرفين

مرة أخرى لوحدة الأشخاص والسبب والموضوع ، الأمر الذى يكون معه الطعن قد أفصح عن عدم قبوله موضوعا مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٧٦٣٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١/١١)

٨٩. لما كان من المقرر أنه إذ استأنفت النيابة العامة وكان ميعاد المعارضة لازال ممتدا أمام المحكوم عليه غيابيا ـ فيتعين إيقاف الفصل فى استئناف النيابة العامة حتى ينقضى ميعاد المعارضة ، أو يتم الفصل فيها ، وترتيبا على هذا الأصل يكون الحكم الذى صدر من المحكمة الاستئنافية بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٩٠ بناء على استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى القاضى بالعقوبة قبل الفصل فى المعارضة التى رفعت عنه من المحكوم عليه غيابيا ـ الطاعن ـ معيبا بالبطلان ، إلا أنه لما كان هذا الحكم قد أصبح نهائيا باستنفاذ طرق الطعن المقررة قانونا ـ بالمعارضة الإستئنافية سالفة البيان والطعن عليه بطريق النقض والذى قضى فيه بجلسة ١١ نوفمبر سنة ١٩٩٣ بعدم قبوله ومصادرة الكفالة ، فإنه ينتج أثره القانونى تنتهى به الدعوى الجنائية عملا بنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، فإنه كان من المتعين على المحكمة الاستئنافية وقد عرض علها الاستئناف الذى رفع من المتهم ـ الطاعن ـ عن الحكم المعارض فيه أن تضع الأمور فى نصابها ، وتقضى بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها ، ومتى كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتأييد الحكم المستأنف ـ القاضى بعدم جواز نظر المعارضة ـ وكان هذا القضاء يلتقى فى النتيجة مع الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، مما يغنى عن القضاء بتصحيح الحكم المطعون فه ، والحكم بمقتضى القانون على النحو المار بيانه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٥٢٤١ لسنة ٦٣ ق جلسة١٠ /١٩٩٩/٢)

٩٠. من المقرر أن مناط حجية الأحكام هو وحدة الخصوم والموضوع والسبب فلا يكفى سبق صدور حكم جنائى نهائى فى محاكمة معينة بل يتعين أن يبين من هذه المحاكمة والمحاكمة التالية اتحاد فى الموضوع

وفى السبب وفى أشخاص المتهمين ، وكانت الطاعنة تذهب فى أسباب طعنها إلى أن الحكم السابق صدوره لم يتناول الطاعنة ، وإنما صدر بإدانة آخر كما أنها تدعى أن الإصابة التى أحدثت العاهة قد أحدثها غيرها .

(الطعن رقم ٧٠٤٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٧)

٩١. لما كان مبدأ حجية الأحكام يفترض وحدة الموضوع والسبب والخصوم ، فإذا كانت الواقعة المادية التى تطلب سلطة الاتهام محاكمة المتهم عنها قد طرحت على المحكمة التى خولها القانون سلطة الفصل فيها ، فإنه يمتنع بعد الحكم النهائى الصادر منها إعادة نظرها ، حتى ولو تغاير الوصف القانونى طبقا لأحكام القانون الذى يطبقه قضاء الإعادة ، وإلى هذا الأصل أشارت المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية حين نصت على أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة . لما كان ذلك ، وكانت واقعة الضرب التى أسندت إلى المطعون ضده وحكم عليه من أجلها من محكمة الجنح بحكم نهائى وبات هى الواقعة ذاتها التى قدم بها من جديد إلى محكمة الجنايات بوصف جديد هو الضرب المفضى إلى موت المجنى عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر ذلك بأسباب سائغة ، فإن ما انتهى إليه من القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها يكون قد وافق صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٠٥٠٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٩)

٩٢. لما كان ما يثيره الطاعن بشأن إغفال الحكم الإشارة إلى سبق محاكمة متهم آخر حدث وإدانته عن الواقعة موضوع الدعوى المطروحة مردودا بما هو مقرر من أنه ليس على الحكم إلا أن يورد ما له أثر فى قضائه ، هذا إلى أن الحكم الصادر من محكمة الأحداث بإدانة متهم حدث عن واقعة جنائية لا يكون حجة مانعة من محاكمة متهم آخر غير حدث وإدانته عن ذات الواقعة .

(الطعن رقم ١٥٥٤٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٧/١١)

٩٣. لما كان من المقرر أنه إذا رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها بالبراءة لا يجوز بعد ذلك رفع الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة التى طلب المدعى بالحق المدنى محاكمة الطاعن عنها فى الجنحة موضوع الطعن الماثل ومحلها العريضة رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ والمقيدة تحت رقم .... لسنة ١٩٨٧ إدارى قصر النيل هى بذاتها التى سبق طرحها على المحكمة ـ التى خولها القانون سلطة الفصل فيها ـ فى الجنحة رقم .... لسنة ١٩٨٧ عابدين ، والتى قضى فيها ببراءة الطاعن والمؤسسة أيضا على ذات العريضة رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ المشار إليها ، والتى لا ينازع المدعى بالحق المدنى فى أنها هى الأصل فى الدعويين ـ فإن المحكمة ، إذ عادت إلى نظر الدعوى بوصف آخر للفعل وفصلت فى موضوعها من جديد بالنسبة للطاعن بعد أن زالت ولا يتها بإصدار الحكم الأول ـ يكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ فى القانون خطأ يؤذن لمحكمة النقض عملا بنص المادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح الحكم على مقتضى القانون بالقضاء بنقض الحكم المطعون فيه وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم .... لسنة ١٩٨٧ عابدين .

(الطعن رقم ١٦٥٩٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٤)

٩٤. من المقرر أنه إذا رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها بالبراءة لا يجوز بعد ذلك رفع الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم ـ لما كان ذلك ، وكانت الواقعة التى طلب المدعى بالحق المدنى محاكمة الطاعن عنها فى الجنحة موضوع الطعن الماثل ومحلها العريضة رقم ...... لسنة .... والمقيدة تحت رقم .... لسنة .... إدارى قصر النيل هى بذاتها التى سبق طرحها على المحكمة ـ التى خولها القانون سلطة الفصل فيها ـ فى الجنحة رقم .... لسنة .... عابدين والتى

قضى ببراءة الطاعن والمؤسسة أيضا على ذات العريضة رقم أنها هى الأصل فى الدعويين ـ فإن المحكمة إذا عادت إلى نظر الدعوى بوصف آخر للفعل وفصلت فى موضوعها من جديد بالنسبة للطاعن بعد أن زالت ولايتها بإصدار الحكم الأول ـ يكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ فى القانون خطأ يؤذن لمحكمة النقض عملا بنص المادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩أن تصحح الحكم على مقتضى القانون بالقضاء بنقض الحكم المطعون فيه وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم .... لسنة ....عابدين .

(الطعن رقم ١٦٥٩٥ لسنة٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٤)

٩٥. من المقرر أن نطاق الاستئناف بتحديد بصفة رافعة ، ومن ثم فإن استئناف المدعى بالحقوق المدنية وهو لا صفة له فى التحدث إلا عن الدعوى المدنية ولا شأن له بالدعوى الجنائية ولا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى المدنية دون غيرها ، طبقا لقاعدة الأثر النسبى للطعن ولما كانت الدعوى الجنائية قد انحسم الأمر فيها بالقضاء فيها ابتدائيا بالبراءة ، وصيرورة هذا القضاء نهائيا بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهى النيابة العامة وحدها ، فإن تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح يكون تصديا منها لما لا تملك القضاء فيها ، وفضلا فيما لم تنقل إليها ولم يطرح عليها مما هو مخالف للقانون وبصم حكمها بالبطلان ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا من هذه الناحية مما يتعين معه نقضه وتأييد الحكم المستأنف القاضى بالبراءة عملا بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر .... الذى لم يقبل طعنه شكلا لإتصال وجه النعى الذى بنى عليه النقض به ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة وذلك عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ١٤٤٥٤ لسنة٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

٩٦. لما كان من المقرر أن مناط حجية الأحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب ، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحكم السابق ولا يكفى للقول بوحدة السبب فى الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتخذ معها فى الوصف القانونى أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت اختلاف ذاتية الواقعة محل الدعوى الراهنة ، وظروفها والنشاط الإجرامى الخاص بها عن الواقعة الأخرى اختلافا تتحقق به هذه المغايرة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون فيما قضى به من رفض الدعوى بعدم جواز نظر الدعوى لسابق الفصل بها .

(الطعن رقم ٢٨٩٠٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٧)

ثامنا : سقوطه

٩٧. جرى قضاء هذه المحكمة على أن بطلان الحكم الغيابى طبقا لهذا النص مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة ، لإعادة نظر الدعوى ، أما إذا قبض عليه ولم يحضر جلسة المحاكمة ، فإنه لا معنى لسقوط الحكم الأول ، بل يجب إذا لم يحضر فعلا أمام المحكمة أن يقضى بعدم سقوط الحكم الأول وباستمراره قائما .

(الطعن رقم ٢٧١٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٢)

حيازة

لما كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم الطعون فيه أنه عول فى إدانة الطاعن بجريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة على مجرد أنه اقام بإغلاق الأبواب المؤيدة إلى الحجرتين موضوع النزاع المؤجرتين منه للمدعية بالحقوق المدنية . لما كان ذلك ، وكان الدخول المكون للركن المادى فى الجريمة المذكورة هو كل فعل يعتبر تعرضا ماديا للغير فى حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الأفتئات عليها بالقوة ، والقوة فى هذه الجريمة هى ما تقع على الأشخاص لا على الأشياء ، وكان ما استند إليه الحكم فى إدانة الطاعن لا يصدق عليه معنى الدخول بالمعنى الاصطلاحى الذى عناه الشارع وبينه حسبما تقدم ، كما أنه لا يتحقق به استعمال القوة بالمعنى المذكور حين ذلك الدخول ، فإن ما أورده الحكم تبريرا لقضائه لا يبين ما وقع من الطاعن من أفعال تعد دخولا لعين النزاع بقصد منع حيازتها بالقوة مما يجعله معيبا بالقصور فى البيان .

(الطعن رقم ٧٨٨٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٣)

حيازة أفلام وصور مخلة بالآداب

١. إغفال المحكمة الإطلاع على الصور والأفلام المنافية للآداب وعرضها باعتبارها من أدلة الجريمة ـ على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصم ، ليبدى رأيه فيها ، ويطمئن إلى أن هذه الأفلام والصور موضوع الدعوى هى التى دارت عليها المرافعة بعيب إجراءات المحاكمة ـ لأن اطلاع المحكمة على الصور والأفلام المنافية للآداب موضوع الدعوى المطروحة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى مثل هذه الدعاوى يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى ـ على اعتبار أن هذه المضبوطات تحمل أدلة الجريمة وتتعين بسطه فى الحكم ، لتتمكن محكمة النقض من مراقبة الاستدلال به ، وهو ما فات محكمة أول درجة إجراؤه وغاب على محكمة الدرجة الثانية تداركه مما يعيب الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٣٠١٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥)

٢. لما كان البين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى ومؤدى أقوال ضابط الواقعة بما محصله أن رئيس قسم حماية الآداب وردت إليه معلومات بأن المتهم يحوز أفلام فيديو منافية للآداب العامة ، ويقوم بتأجيرها ونسخها وبيعها للغير ، فأذنت له النيابة العامة فى ضبط ما يحوزه من تلك المصنفات ، وأدوات نسخها ، وإذ انتقل لتنفيذ الإذن لم يجد المتهم فى مسكنه فبادر بتفتيش المسكن فى حضور أقارب المتهم فعثر على شريطى فيديو بها أفلام لممارسات جنسية ، وهذا الذى أورده الحكم لا تتحقق به أركان الجريمة التى دانه بها كما هى معرفة به فى القانون ، ذلك أنها من الجرائم العمدية التى يقتضى القصد الجنائى فيها تعمد اقتراف الفعل ، وهو تمكين الغير من الاطلاع عليها ، ويقتضى فوق ذلك تعمد النتيجة ، وهى إيقاظ شهوات الجمهور وإثارة غرائزه ، فهذا هو باعث العقاب وهو الحد المشروع لتطبيق النص الذى لا يصلح تجاوزه مساسا بالمبادئ الأساسية المقررة لحرمة المنازل وللحرية الشخصية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ركان القصد الجنائى

، وكان لا يكفى فى استظهاره ما جاء بالحكم فى صدد تحصليه لواقعة الدعوى من أن محرر المحضر علم من تحرياته أن الطاعن يؤجر وبنسخ ويبيع هذه الأفلام للغير ذلك أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القضاء بإدانة المتهم أو ببراءته ، صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ، ولا يصح فى القانون أن يدخلا فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى اقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه .

(الطعن رقم ١٧٧٥٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

حيازة مفرقعات

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة حيازة المفرقعات يتحقق دائما متى ثبت علم الجانى بأن ما يحرزه مفرقع أو مما يدخل فى تركيب المفرقعات ولا ضرورة بعد ذلك فى حكم المادة ١٠٢ "أ" من قانون العقوبات إثبات نيته فى استعمال المفرقع أو ما فى حكمه فى التخريب والإتلاف ، كما أن القصد الجنائى لا شأن له بالباعث على الحيازة .

(الطعن رقم٢٤٨٠٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٦)

حيازة عمله مقلدة

لما كان القصد الجنائى فى جريمة حيازة عملة ورقية مقلدة والشروع فى ترويجها ، يقتضى على الجانى وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر أركانها فإذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد ، كان لزاما على المحكمة استظهاره استظهارا كافيا ، وإذ كان الطاعن قد أنكر علمه بتقليد العملة المضبوطة ، وكان القدر الذى أورده الحكم – فيما سلف بيانه – فى سبيل التدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن والرد على دفاعه بانتفائه لديه ، لا يكفى لتوافر هذا القصد ولا يسوغ به إطراح دفاع الطاعن بانتفائه ، فإنه يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٢١٣٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

خطف

١. لما كان القانون قد سوى فى جريمة الخطف المنصوص عليها فى المادة ١/٢٩٠ من قانون العقوبات بين الفاعل والشريك إذ هو يعتبر فاعلا فى هذه الجريمة من ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره ، ومن ثم فإن عدول المتهم عن ارتكاب الجريمة لا تأثير له على مسئوليته الجنائية إذا وقعت الجريمة فيؤاخذ عليها بصفته فاعلا ، وذلك بأن مساهمته فى الجريمة تتم بمجرد قيامه بالأفعال المكونة للجريمة وعدوله بعد ذلك لا يفيده إلا إذا كان قد استطاع أن يزيل كل أثر لتدخله فى ارتكاب الجريمة قبل وقوعها . ولما كانت جريمة الخطف التى ارتكبها الطاعن مع غيره قد وقعت فعلا ، وكان ما أورده الحكم بمدوناته يتضمن الرد على ما اثاره الطاعن فى هذا الخصوص فضلا عن أ، المحكمة لم تكن ملزمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ١٠٦٩٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢)

٢. إن النص فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ على أن " كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة . ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضائها " يدل على أن جريمة خطف أنثى المقترنة بموقعتها بغير رضائها ، تعتبر جريمة مستمرة تمتد الحالة الجنائية فيها وتتجدد بتدخل إرادة الفاعل فى بقاء المخطوفة فى الموضع الذى أخفاها فيه ، فإذا قام الفاعل أثناء استمرار الحالة الجنائية بمواقعة المخطوفة بغير رضائها توافر فى حقه ظرف الاقتران ولا يقدح فى ذلك أن يتم الوقاع بإيلاج غير كامل لصغر سن المخطوفة ـ كالحال فى الدعوى الماثلة ـ كما أن التحيل والإكراه فى جريمة الخطف وعدم الرضاء فى جناية الوقاع المنصوص عليها فى المادة سالفة البيان أمور تتحقق بعدم بلوغ المجنى عليها درجة التمييز .لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر بأسباب سائغة توافر تلك الظروف فى حق

المحكوم عليه حسبما يتطلبها القانون ، وكانت جريمة الخطف المقترنة بجناية مواقعة المخطوفة بغير رضائها وإن استلزمت وحدة الفاعل فى هاتين الجريمتين إلا أنها لا تتطلب وحدة القصد والغرض لديه عند ارتكابه الجريمة الأولى بما لا شائبة معه تشوب الحكم .

(الطعن رقم ١٧٤١١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٣)

٣. إن جريمة خطف الأنثى بالتحايل والإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك باستعمال أية وسائل مادية أو معنوية من شأنها سلب إرادتها .

(الطعن رقم ١٥٨٧٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

٤. إن جريمة خطف طفل بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات تقوم على عنصرين أساسيين أولهما إنتزاع الطفل المخطوف من بيته قسرا عنه أو بالغش والخداع بقد نقله إلى محل آخر وإخفائه فيه عمن لهم الحق فى المحافظة على شخصه والثانى نقله إلى ذلك المحل الآخر واحتجازه فيه تحقيقا لهذا القصد فكل من قارف هذين الفعلين أو شيئا منهما اعتبر فاعلا أصليا فى الجريمة .

(الطعن رقم ٣٥٣٢٤ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/٣/١٣)

٥. القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال إنما يتحقق بتعمد الجانى انتزاع المخطوف من أيدى ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك.

(الطعن رقم ٣٥٣٢٤ لسنة٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/٣/١٣)

خيانة أمانة

1. لما كان البين من محضر جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٩ أمام محكمة أول درجة أن أقوال الشاهدين ....و.......... تضمنت أن الطاعن والمطعون ضده قد اشتريا قطعة الأرض موضوع عقد البيع موضوع الاتهام مشاركة بينهما وكان من المقرر أن يد الشريك على نصيب شريكه فى مال تعتبر يد وكيل فإن الحكم المطعون فيه ، إذ لم يفطن إلى دلالة تلك الأقوال واثرها فى قيام عقد الأمانة ، فإنه يكون معيبا أيضا بما يوجب نقضه ، ولا يقدح فى ذلك ما هو مقرر من أن من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد إذ أن ذلك حده ألا تمسخ تلك القوال بما يحيلها عن معناها ، ويحرفها عن مواضعها .
(الطعن رقم٧٠٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٣)
2. لما كان لا يوجد قانونا ما يمنع المدعى بالحقوق المدنية من توجيه اليمين الحاسمة للنزاع بشأن وجود عقد الأمانة لدى نظر الدعوى الجنائية ، لأن الدفع الذى يوجهه المتهم بإنكار هذا العقد يثير مسألة مدنية بحتة تطبق عليها قواعد الإثبات المدنية ، وهى تجيز لكل من الأخصام أن يكلف الآخر باليمين الحاسمة للنزاع ، فيجوز للمدعى الذى يعوزه الدليل الكتابى على وجود عقد الوديعة بهذه الطريقة أمام المحكمة الجنائية ، إذ لا يصح تسوئ مركزه لمجرد سلوكه الطريق الجنائى يدل الطريق المدنى ، ولا وجه للقول بعدم جواز توجيه اليمين الحاسمة أمام القضاء الجنائى ، لأن ما يمتنع توجيهه هو اليمين التى يتكون موضوعها الفعل الإجرامى ، إذ لا يجوز وضع المتهم فى حرج ، إما أن يحنث فى يمينه وإما أن يعترف بجريمته ، إذ يعتبر ذلك نوعا من الإكراه على الاعتراف ، وهو أمر غير متحقق فى الدعوى المطروحة اعتبارا بأن موضوع اليمين فيها ليس الفعل الإجرامى ، ولكنه عقد مدنى . لما كان ذلك ، وكان قضاء الدائرة المدنية لمحكمة النقض جرى على جواز توجيه اليمين الحاسمة على سبيل الاحتياط إذ يتعذر على الخصم أن يتعرف على رأى المحكمة فى الأدلة التى ساقها إلا بعد الحكم فى النزاع فيصبح الباب منغلقا أمامه ، لإبداء حقه فى

التمسك بتوجيه اليمين الحاسمة إذا ما رفضت المحكمة الأدلة الأخرى التى تمسك بها صدور حكم نهائى فى النزاع ، فلا يستطيع بعد ذلك أن يوجه اليمين الحاسمة إلى خصمه ومن ثم فلا مفر من أن يتمسك الخصم باليمين الحاسمة على سبيل الاحتياط أثناء نظر الدعوى .

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٣)

٣. لما كان من المقرر أنه لا يصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات وكانت العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هو بالواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة . ولما كان دفاع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية أنه لم يتسلم المنقولات الوارد ذكرها فى قائمة المنقولات ، وتأييدا لدفاعه استشهد بشاهدين سمعتهما المحكمة إلا أن الحكم لم يشر إلى ذلك الدفاع ، وكان دفاع الطاعن على هذه الصورة يعد دفاعا جوهريا لإتصاله بتوافر أو عدم توافر أركان الجريمة المسندة إليه مما كان معه على المحكمة أن تعرض له وتستظهره وتمحصه كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت إطراحه بما يدفعه إن رأت إطراحه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٣٤٠٤ لسنة ٦٣ ق جلسة١٩٩٩/٢/١٧)

٤. لما كان من المقرر أنه لا يصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكانت العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بحقيقة الواقع ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى ، أنه أقام قضاءه بالإدانة استنادا إلى قائمة منقولات الزوجية المقدمة فى الدعوى دون ذكر مؤداها وبيان طبيعة العلاقة بين الطاعن والمدعية بالحقوق المدنية من واقع تلك القائمة ، واستظهار واقعة استلام الطاعن لأعيان

الجهاز والأساس القانونى لها ، حتى يتضح وجه استدلاله بأن قائمة المنقولات ـ المقدمة فى الدعوى ـ تعد عقدا من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا فى بيان الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها .

(الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٤)

٥. لما كانت المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات قد نصت على أن من استحصل على ورقة ممضاة على بياض ـ بأى طريقة كانت ـ وكتب فى البياض الذى فوق الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات التى يترتب عليها الإضرار بصاحب الإمضاء ، فإنه يعد مزورا ويعاقب بعقوبة التزوير ، وكان الطاعن لم يدع أنه قد حصل على الورقة الممضاة على بياض والتى حرر عليها الإيصال موضوع الاتهام بناء على تسليم اختيارى كأمانة من موقوعها ، فإن تغيير الحقيقة فى هذه الورقة بإثبات المديونية المدعى بها فى البياض الذى فوق الإمضاء الصحيح يكون ـ طبقا لصحيح القانون ـ تزويرا مؤثما بموجب المادة سالفة الذكر ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه ـ بفرض صحة ما أورده الطاعن بأسباب طعنه فى هذا الصدد ـ إذا استخلص مما أورده تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن إيصال الأمانة موضوع الدعوى هو محرر مزور ـ رغم ثبوت صحة التوقيع ـ ورتب على ذلك قضاءة ببراءة المتهم يكون قد أعمل القانون إعمالا صحيحا وتنحسر عنه بالتالى قالة الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٠٣٨٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٠)

٦. لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد ضمن أسبابه أنه لم يقم لديه دليل على أن المطعون ضده تسلم من الطاعن الورقة الموقعة من الأخير على بياض ، والتى زعم الطاعن أن المطعون ضده ملأ بيانات المديونية فيها بأكثر من مديونية الطاعن للطعون ضده ، فإنه بحسب الحكم المطعون فيه ذلك لتأييد حكم البراءة من جريمة الأمانة المؤثمة

بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ، ولا يغنى فى ذلك نعى الطاعن بأن المحكمة لم تجبه إلى الطاعن ضم الدعوى المدنية المرفق فيها السند المقال بأنه موقع على بياض ، ولا ما أثبته الخبير فى هذه الدعوى من أن التوقيع على بياض ، لأن الجريمة لا تتصل بهذا التوقيع ولكن يزعم تغيير الحقيقة ممن استؤمن على الورقة .

(الطعن رقم ٢٢٦٩١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٩)

٧. من المقرر فى جريمة خيانة الأمانة أن يلتزم القاضى بتحديد التكييف القانونى للعلاقة بين المتهم والمجنى عليه ولا يتقيد فى تحديد هذا التكليف بما أسبغه المتعاقدان على العلاقة بينهما ويخضع هذا التكييف لرقابة محكمة النقض ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة أخرى للواقعة تتعارض وتتناقض مع الصورة الأولى للواقعة كما أوردها حكم محكمة أول درجة واقره عليها فإن فى اعتناق الحكم لهاتين الصورتين المتعارضتين لواقعة الدعوى إحداهما تسلم الطاعن لمال من شخص لتوصيله لآخر بموجب سند يثبت لذلك فاختلسه لنفسه ، اضرارا به والصورة الأخرى أن حقيقة العلاقة هى تصفية حسابات بين نجل الطاعن والمدعى بالحقوق المدنية مما يفصح عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدن استقرارها الاستقراء الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة الأمر الذى يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى ، ومن ثم، يكون حكمها متخاذلا فى اسبابه متناقضا فى بيان الواقعة تناقضا يعيبه ويعجز محكمة النقض فى أن تدلى برأيها فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن . وذلك مما يعيبه .

(الطعن رقم ١١٥٠٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

٨. لما كانت المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة ، لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد إلا عند الإدانة فى خصوص إثبات عقد الأمانة ، فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم بدعوى مخالفة القانون يكون غير سديد .

(الطعن رقم١٣٦٤٨ لسنة٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

٩. من المقرر أن الرهن الذى قصده الشارع فى خيانة الأمانة المعاقب عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم المطعون فيه هو الرهن الحيازى دون الرهن الرسمى ، والمتعاقد فى عقد الرهن الحيازى ـ كما عرفته المادة ١٠٩٦ من القانون المدنى ـ الذى يتصور ارتكابه خيانة الأمانة هو المرتهن الذى يتسلم الشئ المرهون بناء على عقد الرهن فيصير فى حيازته الناقصة ويلتزم بالمحافظة عليه ورده عينا إلى الراهن بعد استيفاء حقه ، فيستولى عليه مدعيا ملكيته لنفسه منكرا ملكية الراهن له فلا ، يتصور وقوع هذه الجريمة من المدين الراهن الذى ظل الشئ المرهون فى حيازته هو ثم تصرف فيه ـ باعتباره مالكا له ـ وكانت المادة ٣٢٣ مكررا من قانون العقوبات قد اعتبرت فى حكم السرقة اختلاس الأشياء المنقولة الواقع ممن رهنها ضمانا لدين عليه أو على آخر يستوى فى ذلك أن يكون الشئ المرهون قد انتقل إلى حيازة الدائن أو ظل الشئ المرهون فى حيازة الراهن وسواء كانت لضمان دين عليه أو على آخر دون أن يؤثر فى ذلك معنى السرقة ـ كما هو متعارف عليه ، إذ له فى هذه الجريمة مدلول آخر خاص به . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين دون أن يبين سنده فى إدانتهما بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات مع أن الشئ المرهون مقدم من أخرى ضمانا لدين عليها ـ ولم يتنقل الشئ المرهون إلى حيازة الدائن المرتهن ـ البنك ـ كما لم يعرض لدلالة ما انتهى إليه من اختلاس الطاعنين للشئ المرهون من غيرهما فى مدى توافر أركان الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٣٢٣ مكررا من قانون العقوبات ، فإنه يكون فوق فساده فى الاستدلال معيبا بالقصور .

(الطعن رقم١٩١٩٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٣)

١٠. يجوز فى المواد التجارية إثبات وجود التصرف القانونى أو إنقضاؤه بشهادة الشهود أيا كانت قيمته ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضى بغير ذلك ، كما أن وجوب الإثبات بالكتابة فى المواد المدنية

ليس من النظام العام ، فيجوز النزول عنه وقبول الإثبات بالبينة والقرائن ، فلا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، ويجب على من يريد التمسك بعدم جواز إثبات الحق المدعى به عليه بالبينة أن يتقدم بذلك إلى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود ، كما أنه يجوز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بدليل كتابى إذا وجد مانع مادى أو أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى ، أو إذا فقد الدائن سنده الكتابى بسبب أجنبى لا يد له فيه على ما جرى به نص المادة ٦٣ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ . لما كان ما تقدم ، فإن محكمة الموضوع بدرجتيها وقد أغفلت طلب الطاعن إثبات وجود العقد بأركانه بالبينة لقام المانع الأدبى من الحصول على سند بالكتابة يشهد له ، دون أن تعرض له فى حكمها برد ينفى لزومه ، تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة فى خصوص الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٥٧٠٥ لسنة ٦٥ ق جلسة٢٠٠١/٥/٢٨)

١١. إن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عله فى ذلك لمحكمة النقض ، وكان ميعاد إنقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم إلا إذا قام الدليل على خلافه .

(الطعن رقم٢٥٤٦٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

١٢. من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا إقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وأن العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع بحيث لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة وان المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل

من التقيد بقواعد الاثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد إلا عند الإدانة فى خصوص إثبات عقد الأمانة إذ زاد موضوعه عن النصاب المحدد فى القانون ولا كذلك البراءة لا نتفاء موجب تلك الحيطة واسلاسا لمقصور الشارع فى الا يعاقب برئ مهما توافر فى حقه من ظواهر الأدلة .

(الطعن رقم ٨٤٣١ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٩)